قانون البريد العراقي

١٩٣٠

F: 383 : I65kA c.2
عراق - قوانين، انظمة الخ.
قانون البريد العراقي لسنة ١٩٧٠

A·
F
383
I65kA
cop.2

الحكومة العراقية

يجلد النصف رضا

قانون البريد العراقي لسنة ١٩٣٠

و

تعليمات وزارة المواصلات
والاشغال حوله

Cat. July 1933
L S R
49039

بغداد

طبع في مطبعة الحكومة

١٩٣٠

AMERICAN UNIVERSITY
LIBRARY
OF BEIRUT

قانون البريد رقم (٦) لسنة ١٩٣٠

نحن ملك العـــراق

بموافقة مجلسي الاعيـان والنواب امرنا بوضع القانون الآتي :ـــ

البـــاب الاول

مقـدمـة

المادة الاولى ـ تدل العبارات التالية على المعاني المقابلة مالم تقم قرينة على خلاف ذلك :ـــ

أ ـ الوزير ـ وزير المواصلات والاشغـال ٠

ب ـ المدير العام ـ مدير ادارة البريد والبرق العام٠

ج ـ المادة الداخلية ـ المادة المبردة في اى دائرة بريد استها الحكومة العراقية والمعنونة الى اى محل است فيه دائرة بريد من قبل حكومةالعراق٠

د ـ كيس البريد ـ الكيس او الصندوق او الرزمـة او اى غلاف او محفظة تحفظ فيها الموادالبريدية اثناء النقل بواسطة البريد سواء كانت محتوية على مادة بريدية او لـم تكن ٠

هـ ـ مأمور البريد ـ كل شخص مستخدم في دائـرة البريـد والبرق او مكلف بالقيام باى شغل من اشغالهـا ٠

و ـ الاجرة البريدية ـ الاجرة الواجب اخذها لقـاء نقل المواد البريدية بواسطة البريد ٠

ز ـ الطابع البريدي ـ كل طابع اعد من قبل الحكومة العراقية لاستعمالهمقابل الاجورالبريدية او الاجور الاخرى او المبالغ الواجبة الدفع لقاء المـواد البريدية بمقتضى هذا القانون ويشمل الطـوابع البريدية المصمغة والطوابع المختومة او البارزة او الموسومة بسمة اخرى على اى ظرف او غلاف او بطاقة بريدية او اية مـادة اخـرى ٠

ح ـ دائرةالبريد ـ كل دار او عمارة او غرفة او مركبة او محل يتخذ لاشغال البريد وكذلك كل صندوق تجهزه ادارةالبريدوالبرق لجمع الموادالبريدية٠

ط ـ المادة البريدية ـ الرسالة او البطاقة البريديـة وظروف الجرائد والكتب والنماذج وسائر الرزم او اية مادة او اى شيء ممكن نقله بواسطةالبريد٠

ى ـ السفينة ـ كل نوع من السفـائن المستعملة فـي الملاحـة ٠

ك ـ الطيارة ـ كل نوع من انواع وسائط النقلالجوية المخصصة لنقل الركاب والبضائع والبريد ٠

المادة الثانية ـ فيما يخص هذا القانون :ـــ

أ ـ تعتبر المادة البريدية (في اثناء النقل بواسطـة البريد) من حين تسليمها الى دائرة بريدية الى حين تسليمهـا الى المرسـل اليه او اعادتها الـى المرسل او التصرف بها بغير هذه الصورة وفقـا لاحكام هـذا القانون ٠

ب ـ يعتبر تسليم المادة البريدية مهما كان نوعها الى موزع بريد او شخص آخر فوض اليه استلام تلك المواد البريدية نيابة عن دائرة البريد كما لـو سلمت الى دائرة البريـد ٠

ج ـ تعتبر المادة البريدية مسلمة الى المرسل اليـه بذاته فيما لو سلمت في منزله او في محل اشغـاله او الى خادمه او وكيله او اى شخص يعتبر حسب العادة مفوضا من قبله باستلام المادة البريدية ٠

البـاب الثانـي

في الانحصار وصيانة حق الحكومة

المادة الثالثة ـ لادارة البريد والبرق دون غيرها في اى محل است فيه المواصلات البريدية انحصار نقل الرسائل او البطاقات البريدية بواسطة البريد من محل الى آخر والقيام بالخدمات العرضية من استلام جميـع الرسائل او البطاقات البريدية وجمعها وارسالها وتصديرها وتسليمها الا في الاحوال الآتيـة :ـــ

أ ـ الرسائل او البطاقات البريدية المرسلة مع صديق خاص ليسلمها اثناء سفره الى الشخص الموجهـة اليه بدون اجرة او مكافأة او منفعة لقاء استلامها او نقلها او تسليمها٠

ب ـ الرسائل او البطاقات الخاصة بشؤون المرسل او المرسل اليه مع سـاع خاص ٠

ج ـ الرسائل او البطاقات العائدة للبضائع او الاموال المدرجة فيها بدون اخذ اجرة او مكافأة اومنفعة او فائدة اخرى لقاء استلامها او نقلها او تسليمها

على ان لا يجوز لاى شخص ان يجمع الرسائل او البطاقات عدا ما نص عليه في هذه المادة لاجل ارسالها بواسطة غير واسطة البريد .

المادة الرابعة ـ لا يسوغ للاشخاص الاتي ذكرهم جمع وتسلم الرسائل او البطاقات البريدية لاجل نقلها او تسليمها ولو بدون اجرة او منفعة او فائدة اخرى وذلك في اى محل استت فيه المواصلات البريدية من قبل ادارة البريد والبرق داخل العراق.

أ ـ متعهدو نقل الركاب او البضائع وخدامهم او وكلاءوهم ويستثنى من احكام هذه المادة الرسائل او البطاقات البريدية المختصة بالبضائع الموجودة في مركباتهم وعجلاتهم فقط .

ب ـ اصحاب السفن المقلعة او التي تمر باى نهر او قناة في العراق او التي تسير بين المراسي والمحلات الكائنة في العراق ونوتيتها وخدامهم او وكلاءوهم وكذلك اصحاب الطيارات ونوتيتها ويستثنى من احكام هذه المادة الرسائل او البطاقات البريدية المختصة بالبضائع المشحونة في السفن اوالطيارات والمواد البريدية المستلمة للنقل بموجب الاحوال المبينة في الباب الثامن من هذا القانون .

المادة الخامسة ـ لا تتحمل الحكومة مطلقا مسؤولية ضياع المواد البريدية او تسليمها خطأ او تأخرها او عطبها اثناء النقل بواسطة البريد الا اذا تحملت دائرة البريد هذه المسؤولية بنصوص صريحة . وكذلك لا يتحمل اى مأمور مسؤولية الضياع او التسليم خطأ او العطب او التأخير مالم يكن المأمور مسببا لذلك عمدا او بطريقة الغش او بتقصير منه .

الباب الثالث

في الاجور البريدية

المادة السادسة ـ تستوفى الاجور البريدية والمبالغ الاخرى الواجب اخذها عن المواد البريدية المرسلة بالبريد الداخلي باعتبار وزنها وفقا للجدول الاول المرفق بهذا القانون .

المادة السابعة ـ للوزير ان يصدر التعليمات في الشؤون الآتية :ـ

أ ـ وجوب دفع الاجرة البريدية سلفا على المواد البريدية الداخلية او اى صنف من المواد البريدية الداخلية وتعيين الكيفية التي يجري فيها الدفع سلفا .

ب ـ تعيين الطرق لاعادة تصدير المواد البريدية ونقلها بالبريد سواء كان بدون اجرة او باجرة اخرى تعين في التعليمات.

ج ـ تعيين الاجور التي يجب اخذها مقابل الاسراع بتسليم المواد البريدية اضافة الى اية اجرة بريدية اخرى واجب اخذها ويطلق على ذلك (التسليم السريع) اى التسليم بواسطة ساع خاص او واسطة نقل خاصة .

المادة الثامنة ـ ١ ـ للوزير ان يصدر التعليمات لتسجيل الجرائد في دائرة المدير العام لنقلها بواسطة البريد الداخلي على انها جرائد مسجلة .

٢ ـ تعتبر من قبيل الجريدة وذلك فيما يخص احكام التسجيل كل نشرة يحتوي جميعها او الجزء الاكبر منها على اخبار او مقالات سياسية او اخبار اخرى محلية سواء أكانت تلك النشرة تحتوي على اعلانات ام لا على شرط ان :ـ

أ ـ تنشر في اعداد موقتة خلال مدة لا تزيد على ٣١ يوما .

ب ـ يكون لها جدول حقيقي باسماء المشتركين.

٣ ـ تعتبر النشرة الاضافية او ملحق الجريدة المؤرخ بتاريخ الجريدة والمنقول معها جزأ من الجريدة بشرط ان يحتوي جميعها او القسم الاكبر منها على مواد تماثل مانشر في الجريدة وعلى ان يطبع في اعلا كل صفحة منها اسم الجريدة وتاريخ نشرها.

٤ ـ ليس في هذه المادة والتعليمات التي تصدر بموجبها ما يجعل ارسال الجرائد بواسطة البريد الداخلي اجباريا .

المادة التاسعة ـ ١ ـ تستوفى الاجور عن المواد البريدية المنقولة بين العراق والممالك الاجنبية وفقا للجدول الثاني المرفق بهذا القانون .

٢ ـ يعين المدير العام من وقت الى آخر في دليل البريد والبرق وفي مناشير اسماء الممالك والاماكن التي يمكن ارسال الرزم اليها بواسطة البريد الخارجي ويعين اجرة البريد المطلوبة عن الرزم.

٣ ـ لدائرة البريد والبرق ان تعين بصورة موقتة الاجور الواجب استيفاؤها عن كافة المواد البريدية او اي نوع من انواعها عند حدوث حالات استثنائية مستعجلة تستلزم ذلك بشرط ان تعلن الكيفية في

الجريدة الرسمية وتقدم لائحة قانونية الى مجلس الامة خلال ثلاثين يوما من تاريخ التعيين اذا كان المجلس مجتمعا ٠

المادة العاشرة ـ ١ ـ يلزم الشخص المرسلة اليه المادة البريدية المستحقة عليها الاجرة البريدية او اي مبلغ آخر واجب استيفاؤه بموجب هذا القانون بدفع الاجرة او المبلغ بمجرد قبوله استلام المادة البريدية مالم يعدها حالا بدون ان يفتحها على ان يعفى من استيفاء الاجرة من اقتنع المدير العام بان ارسال المواد البريدية اليه كان بقصد غش المرسل اليه او ازعاجه ٠

٢ ـ اذا رفضت المادة البريدية المستحقة عليها الاجرة او اي مبلغ آخر واجب استيفاؤه او اعيدت بدون ان تفتح او اذا كان المرسل اليه ميتا او لايمكن العثور عليه فيكون المرسل مكلفا بدفع الاجرة البريدية او المبلغ المستحق بمقتضى هذا القانون ٠

المادة الحادية عشرة ـ اذا رفض دفع الاجرة البريدية المستحقة او اي مبلغ مستحق بمقتضى هذا القانون فيستوفى من قبل حاكم الجزاء لحساب دائرة البريد كما لو كان غرامة من الشخص الذي رفض دفع هذا المبلغ وذلك بطلب يقدمه مأمور مفوض بذلك تحريرا من قبل المدير العام وللمدير العام ان يأمر علاوة على ذلك بان لاتسلم الى الشخص المذكور اي مادة بريدية اخرى معنونة اليه وذلك عدا الرسائل الرسمية الى ان يدفع المبلغ المستحق او يستوفى بالصورة الآنفة ٠

المادة الثانية عشرة ـ اذا طلب استيفاء اجرة بريدية او اي مبلغ آخر يدعى انه مستحق بمقتضى هذا القانون :ـ

أ ـ يكفي اثباتا لرفض المادة البريدية او وفاة المرسل اليه او عدم العثور عليه مالم تقم بينة على خلاف ذلك مجرد ابراز المادة البريدية وعليها علامة دائرة البريد الرسمية الدالة على ذلك ٠

ب ـ يعتبر من تدل المادة البريدية على انها واردة منه مرسلا لها مالم تقم بينة على خلاف ذلك ٠

المادة الثالثة عشرة ـ تقبل العلامة الرسمية المثبتة في المادة البريدية الدالة على اجرة بريدية او مبلغ آخر مستحق لادارة البريد والبرق العراقية او لدائرة بريد اي مملكة خارجية كبينة لاستحقاق المبلغ المدرج بالصورة الآنفة الذكر مالم يبرهن على خلاف ذلك ٠

المادة الرابعة عشرة ـ يجب دفع الرسم الكمركي كما لو كان اجرة بريدية مستحقة بمقتضى هذا القانون وذلك لدى ورود اي مادة بريدية بواسطة البريد من محل خارج العراق تستلزم دفع رسم كمركي عليها ٠

الباب الرابع

في الطوابع البريدية

المادة الخامسة عشرة ـ ١ ـ تعين الامور التالية بنظام :ـ

أ ـ شكل الطوابع البريدية وحجمها ومنظرها وقيمتها٠

ب ـ السعر الذى تباع به الطوابع البريدية ٠

ويستمر باستعمال الطوابع البريدية الحالية والسعر الذى تباع به عند تنفيذ هذا القانون الى حين صدور نظام بذلك ٠

٢ ـ للوزير ان يصدر التعليمات فيما يخص المسائل الآتية :ـ

أ ـ اعلان اصناف المواد البريدية التي تستعمل الطوابع لقاء اجرة نقلها ولقاء المبالغ الاخرى الواجب استيفاءوها بمقتضى هذا القانون ٠

ب ـ بيان الشروط الخاصة بتثقيب الطوابع وابطالها وكذلك الاحوال الاخرى التي بموجبها يمكن قبول الطوابع او رفضها لقاء دفع الاجور البريدية او المبالغ الاخرى ٠

ج ـ تقرير قواعد لحفظ الطوابع وتوزيعها وبيعها٠

د ـ اعلان اسماء الاشخاص الذين يفوض اليهم بيع الطوابع والشروط التي بمقتضاها يمكن بيع الطوابع البريدية ٠

هـ ـ بيان وظائف باعة الطوابع وارباحهم ٠

الباب الخامس

في شروط نقل المواد البريدية

المادة السادسة عشرة ـ ١ ـ للوزير ان يصدر التعليمات فيما يخص اعادة اية مادة بريدية اثناء نقلها بواسطة البريد الى المرسل وان لم يوافق المرسل اليه مع مراعاة الشروط التي يراها مناسبة ٠

٢ ـ لايحق للمرسل استرجاع المادة البريدية اثناء نقلها بالبريد الا بموجب ماقد يصدر من التعليمات بمقتضى الفقرة الاولى من هذه المادة ٠

المادة السابعة عشرة ـ لايجوز لاى شخص ان يرسل بواسطة البريد اية مادة قابلة للانفجار او خطرة او قذرة او مضرة او مخربة او اية آلة حادة لم تحفظ كما ينبغي

او اى حيوان حي او مادة او شيء مضر او يخشى ان يضر بالمواد البريدية اثناء النقل بواسطة البريد او بمأمور من مأمورى البريد وتستثنى من ذلك المواد البريدية التي تنص عليها التعليمات الوزارية على ان تراعى الشروط المبينة فيها ٠

المادة الثامنة عشرة ـ لا يجوز لاى شخص ان يرسل بواسطة البريد :ـ

أ ـ اي مطبوع او رسم او تصوير شمسي او طبع حجري او نقش او مؤلف او بطاقة بذيئة اللهجة او مفسدة للاخلاق او اية مادة اخرى من هذا القبيل ٠

ب ـ اية مادة بريدية يوجد عليها او على غلافها كلمات او علامات او اشارات معيبة او مفسدة للاخلاق او بذيئة او مثيرة للفتن او تهديدية او مكروهة للغاية ٠

المادة التاسعة عشرة ـ للوزير ان يصدر التعليمات لتنظيم نقل المواد البريدية بواسطة البريد ولا سيما في الشؤون الآتية :ـ

أ ـ بيان المواد التي لايمكن ارسالها او قبولها لنقلها بواسطة البريد او تسليمها وذلك اما بصورة عامة او في مناطق معينة او الى اماكن معينة في العراق ٠

ب ـ بيان المواد التي لايمكن نقلها او قبولها لارسالها الى خارج العراق وذلك اما بصورة عامة او الى اماكن معينة ٠

ج ـ تعيين الحد الاعظم لحجم المواد البريدية واوزانها ٠

د ـ تعيين نوع الغلافات التي تستعمل لمواد بريدية معينة ٠

هـ ـ تعيين نوع محتويات المواد البريدية على اختلافها وكيفية استعمال المواد البريدية غير الرسائل كواسطة لنقل المخابرات الشخصية ٠

و ـ كيفية منح الوصولات وشهادات الابراد والتسليم واستحصالها على ان تجبى الاجور وفقا للجدول الاول المرفق بهذا القانون ٠

ز ـ كيفية تأخير المواد البريدية والتصرف بها اثناء نقلها بواسطة البريد اذا ارسلت خلافا للفقرتين (أ و ب) من هذه المادة ٠

المادة العشرون ـ اذا كان ارسال او تسليم الرسائل من احدى دوائر البريد معروضا للتأخير بمناسبة ارسال او تسليم الجرائد والمؤلفات والنماذج وسائر الرزم او اى منها في عين الوقت من نفس الدائرة فيمكن تأخير تلك الجرائد او المؤلفات او الرزم او اي منها في دائرة البريد للمدة اللازمة بموجب ما يصدره الوزير من التعليمات ٠

المادة الحادية والعشرون ـ ١ ـ تؤخر اية مادة بريدية ارسلت خلافا لاحكام هذا القانون لتعاد الى المرسل او لترسل الى المحل المراد تسليمها فيه وتؤخذ عليها اجرة بريدية اضافية يعين مقدارها بموجب مايصدره الوزير من التعليمات ٠

٢ ـ لكل مأمور مكلف بادارة دائرة بريدية او مفوض بذلك من قبل المدير العام ان يفتح او يفض اى غلاف جريدة او مؤلف او نماذج اثناء نقلها في البريد فيما اذا شك بانها ارسلت خلافا للمادة (١٧) او (١٨) او لاية مادة من مواد هذا القانون ٠

٣ ـ يجوز مضافا الى ماورد في الفقرة (١) من هذه المادة :ـ

أ ـ فتح اية مادة بريدية ارسلت بواسطة البريد خلافا للشروط المنصوص عليها في المادة (١٧) وذلك بتفويض من المدير العام واتلافها اذا اقتضى ذلك ٠

ب ـ التصرف باية مادة بريدية ارسلت بواسطة البريد خلافا لما نصت عليها المادة (١٨) وفقا لما يأمر به المدير العام ٠

المادة الثانية والعشرون ـ اذا ارتاب المأمور المكلف بادارة دائرة بريدية في كون الرسائل او الرزم حاوية بضائع منع توريدها او نقلها بواسطة البريد وفقا للقوانين المرعية في ذلك الحين او اى شيء تابع الى رسم كمركي وكانت قد وردت للتسليم في الدائرة فعليه ان يرسل بلاغا تحريريا الى المرسل اليه يدعوه فيه للحضور شخصيا او ان يفوض وكيلا عنه في الدائرة البريدية خلال مدة معينة ويفتح المأمور المذكور ماكان من هذا القبيل من الرسائل او الرزم ويفحصها بحضور المرسل اليه او وكيله بالصورة الآنفة الذكر اما اذا لم يحضر المرسل اليه او وكيله فتفتح بغيابهما ويستثنى من احكام هذه المادة الاحوال الوارد بشأنها نص آخر في هذا القانون ويشترط في ذلك مايلي :ـ

اولا ـ صدور امر من قبل المدير العام بالفتح في الصورة المذكورة في اي دائرة بريدية او صنف من دوائر البريد وعلى المأمور المكلف بالدائرة البريدية ان يدعو شخصين وجيهين كشاهدين قبل ان يفتح الرسائل او الرزم وذلك عند عدم حضور المرسل اليه او وكيله ٠

ثانيا ـ بعد ان تفتح الرسائل او الرزم بمقتضى هذه المادة اما ان تعاد الى مصدرها ان اراد المدير العام ذلك او تسلم الى المرسل اليه بعد استيفاء غرامة لاتتجاوز (١٠) بالمائة من ثمنها اذا وجد فيها مواد ممنوعة او مهربة وان يخبر المدير العام في الحال عن فتح الرسائل او الرزم وعن كل ما يتعلق بذلك ٠

ثالثا ـ لامانع من تأخير الرزم او الرسائل التي يسمح وفقا لنظامات خاصة باحتوائها على مواد خاضعة لرسم كمركي اذا وردت بواسطة البريد من اى محل خارج العراق وكذلك لامانع لدائرة الكمرك من فتح الرزم والرسائل الواردة بهذه الصورة لاستيفاء الرسم الكمركي ٠

المادة الثالثة والعشرون ـ للوزير ان يزود اى مأمور من مأمورى دائرة البريد بصلاحية القيام اثناء النقل بواسطة البريد بتفتيش البضائع الممنوع ادخالها بمقتضى القوانين المرعية في ذلك الوقت وتسليم كافة المواد البريدية التي يعتقد انها حاوية بضائع من هذا القبيل الى مأمور الكمرك او الى مأمور آخر يعينه الوزير ولذلك المأمور ان يتصرف بتلك البضائع وفقا للقوانين المرعية في ذلك الوقت وعند اجراء التفتيش يجوز لمأمور البريد ان يفض اى غلاف جريدة او مؤلف او نموذج اثناء نقلها بالبريد ٠

المادة الرابعة والعشرون ـ للوزير او اى مأمور مفوض تفويضا خاصا من قبل الوزير ان يأمر تحريرا بتوقيف او ابقاء اى مادة بريدية اثناء نقلها بواسطة البريد او ان يجرى التصرف بالصورة التي يأمر بها المرجع الذي اصدر الامر وذلك عند ظهور ضرورة عامة او اذا اقتضت ذلك سلامة المجتمع وراحته ٠

المادة الخامسة والعشرون ـ ١ ـ عند ورود اية مادة بريدية بواسطة البريد من اى محل خارج العراق عليها طوابع بريدية مزورة او طوابع بريدية مستعملة سابقا او تقليد ختم استيفاء الاجرة فيكون مأمور الدائرة البريدية التي وردت فيها المادة البريدية مكلفا بارسال بيان الى المرسل اليه يدعوه فيه للحضور اما شخصيا او يفوض وكيلا عنه للحضور في الدائرة البريدية خلال مدة معينة لاستلام المادة البريدية ٠

٢ ـ اذا حضر المرسل اليه او وكيله في دائرة البريد خلال المدة المعينة في البيان ورضي بأن يبين للمأمور المكلف بالدائرة البريدية اسم وعنوان مرسل المادة البريدية وبأن يعيد الى المأمور المذكور قسم المادة البريدية الذي عليه العنوان والطابع البريدى المزور او المستعمل سابقا فتسلم آنئذ المادة البريدية الى المرسل اليه او وكيله ويجب اعادة المادة البريدية كلها اذا تعذر فصل الطابع عن تلك المادة البريدية ٠

٣ ـ اذا لم يحضر المرسل اليه او وكيله في الدائرة البريدية خلال المدة المعينة في البيان او حضر خلال تلك المدة ولكنه امتنع عن بيان اسم وعنوان المرسل او عن اعادة المادة البريدية او قسم منها كما جاء في الفقرة (٢) فلا تسلم المادة البريدية له بل يجرى التصرف بها بالصورة التي يأمر بها المدير العام اما المواد الداخلية المدفوعة اجرتها بطوابع رسمية خاصة بالمراسلات الرسمية ويعتقد المدير العام انها خصوصية وتابعة للاجرة البريدية التي تؤدى بواسطة طوابع عادية فيجوز فتح مثل هذه المواد من قبل مأمور الدائرة البريدية بحضور المرسل اليه والتصرف بالمادة الكيفية التي يأمر بها المدير العام ٠

الباب السادس

في التسجيل والضمان والمواد المحول عليها بقيمة

المادة السادسة والعشرون ـ لمرسل المادة البريدية ان يسجل المادة في الدائرة البريدية التي تبرد منها وفقا لاحكام هذا القانون وان يطلب وصلا بها على ان يدفع علاوة على الاجرة البريدية المعتادة اجرة التسجيل وفقا لما جاء في الجدولين الاول والثاني المرفقين بهذا القانون ٠

المادة السابعة والعشرون ـ ١ ـ للوزير ان يصدر التعليمات بشأن :ـ

أ ـ الحالات التي يقتضى فيها التسجيل ٠

ب ـ كيفية دفع اجرة التسجيل ٠

ج ـ وجوب استيفاء ضعفي اجرة التسجيل عند تسلم المادة البريدية الواجب تسجيلها ولم تدفع عنها سلفا اجرة التسجيل ٠

د ـ تسجيل المواد البريدية من وجهة عامة ٠

٢ ـ تسلم المواد البريدية المسجلة الى المرسل اليه في الاوقات وبالصورة التي يعينها المدير العام من وقت الى آخر ٠

المادة الثامنة والعشرون ـ ١ ـ يمكن ضمان اى

مادة بريدية في الدائرة البريدية التي تودع فيها لقاء خطر فقدانها او عطبها اثناء نقلها بالبريد وفقا لاحكام هذا القانون ويعطى وصل بها الى المرسل ٠

٢ ـ تدفع الاجور المعينة في الجدولين الاول والثاني علاوة على الاجرة البريدية واجرة التسجيل ٠

المادة التاسعة والعشرون ـ للوزير ان يصدر تعليمات يعين فيها الحالات التي تستلزم الضمان ويأمر بان تعاد الى صاحبها اية مادة بريدية حاوية مايجب ضمانه واودعت في البريد بدون ضمان او تسلم الى المرسل اليه لقاء تأدية غرامة قدرها عشرة بالمائة من قيمة المحتويات بشرط ان لاتتجاوز الربيتين ٠ وفي مثل هذه الحالات لايترتب على ادارة البريد والبرق اى مسؤولية عن المادة البريدية ٠

المادة الثلاثون ـ ١ ـ للوزير ان يصدر التعليمات التالية بشأن ٠

أ ـ تعيين اصناف المواد التي يمكن ضمانها وفقا للمادة ٢٨ ٠

ب ـ تعيين الحد الاعلى للمبلغ الذى يمكن ضمان المواد البريدية به ٠

ج ـ تعيين طريقة دفع اجرة الضمان ٠

د ـ ضمان المواد البريدية من وجهة عامة ٠

٢ ـ تسلم المواد البريدية المضمونة من قبل دائرة البريد الى المرسل اليه في الاماكن والاوقات والطريقة التي يأمر بها المدير العام ٠

المادة الحادية والثلاثون ـ تدفع ادارة البريد والبرق تعويضا الى المرسل عن فقدان المادة البريدية المضمونة او محتوياتها او عما يصيبها من الضرر اثناء نقلها بالبريد وفقا للشروط والقيود التي يعينها الوزير بتعليمات بشرط ان لايزيد مقدار التعويض عن المبلغ الذى ضمنت المادة به ويشترط ايضا ان لايزيد مبلغ التعويض الواجب الدفع على كل حال عن ثمن المادة المفقودة او عن مبلغ الضرر الذى اصابها ٠

المادة الثانية والثلاثون ـ للوزير ان يصدر التعليمات مع مراعاة احكام هذا القانون ودفع الاجور وفقا لما ورد في الجدول الاول المرفق بهذا القانون بان يستوفى من المرسل اليه عند تسلمه المادة البريدية مبلغ من الدراهم يعينه المرسل كتابة حين ايراد المادة البريدية ويدفع المبلغ المستوفى على الوجه المذكور الى المرسل بشرط ان لاتتحمل ادارة البريد والبرق اية مسؤولية من اصل المبلغ الواجب الاستيفاء الا بعد اخذ ذلك المبلغ من المرسل اليه ٠

يطلق على المواد البريدية المرسلة وفقا لاحكام هذه المادة اسم (المواد البريدية المحول عليها بقيمة)٠

المادة الثالثة والثلاثون ـ ١ ـ للوزير ان يصدر التعليمات التالية بشأن :ـ

أ ـ بيان اى نوع من المواد البريدية الممكن ارسالها على انها مواد بريدية محول عليها بقيمة ٠

ب ـ منع ارسال اية مادة بريدية على الوجه المذكور الا اذا صرح المرسل بانها مرسلة بناء على طلب حقيقي ورد اليه ٠

ج ـ تحديد المبلغ الواجب استيفاءوه عند تسليم المادة البريدية المحول عليها بقيمة ٠

د ـ تعيين شكل البيان الذي يتحتم على مرسلي المواد البريدية المحول عليها بقيمة اعطاءوه وتعيين كيفية دفع الاجور ووقته ٠

هـ ـ كيفية ابقاء المبلغ المستوفى عند تسليم اى مادة بريدية محول عليها بقيمة ودفعه الى المرسل اليه عند تحقق الغش ٠

و ـ تعيين الاجور الواجب اخذها عن التحقيق في الشكاوي المتعلقة بتسليم المواد البريدية المحول عليها بقيمة ويدفع اثمانها ٠

ز ـ نقل المواد البريدية المحول عليها بقيمة من وجهة عامة ٠

٢ ـ تودع المواد البريدية المطلوب ارسالها على انها مواد محول عليها بقيمة الى دائرة البريد ويجري تسليمها الى المرسل اليه في الاوقات والصورة التي يعينها المدير العام ٠

٣ ـ لا تقام اية دعوى على ادارة البريد والبرق او اى مأمور من مأمورى دائرة البريد من جراء اى عمل اجراه باخلاص بمقتضى اية تعليمات وضعت بموجب الفقرة (هـ) من هذه المادة ٠

المادة الرابعة والثلاثون ـ ١ ـ تطبق الاجور المعينة وفق الجدول الثاني وذلك عندما تكون الترتيبات بشأن نقل المواد البريدية المسجلة او المحول عليها بقيمة نافذة بين العراق واية مملكة اجنبية ٠

٢ ـ للوزير ان يصدر التعليمات بشأن :ـ

أ ـ تعيين البيان الذي يقدمه مرسلو هذه المواد البريدية بالصورة الآنفة ٠

ب ـ تنفيذ الترتيبات المذكورة من وجهة عامة.

الباب السابع

في المواد البريدية غير المسلمة

المادة الخامسة والثلاثون ـ ١ ـ للوزير ان يصدر التعليمات بخصوص التصرف بالمواد البريدية التي لا يمكن تسليمها لسبب ما والمشار اليها فيما يأتي (بالمواد البريدية غير المسلمة).

٢ ـ يجوز ان تنص هذه التعليمات بصورة خاصة وبدون اخلال بالصلاحية المذكورة بوجه عام على ما يأتي:ـ

أ ـ تعيين المدة التي تبقى خلالها في الدائرة البريدية المواد البريدية غير المسلمة في تلك الدائرة.

ب ـ نشر جداول للمواد البريدية غير المسلمة او اى نوع من المواد البريدية غير المسلمة.

٣ ـ كل مادة بريدية لم تسلم بعد ابقائها في الدائرة البريدية للمدة المعينة في التعليمات الموضوعة بمقتضى احكام هذه المادة اما ان تعاد خالصة من اية اجرة اخرى الى الدائرة البريدية التي ارسلتها لاعادتها الى المرسل او ترسل الى دائرة المدير العام.

المادة السادسة والثلاثون ـ ١ ـ كل مادة بريدية ترد الى دائرة المدير العام بمقتضى الفقرة الثالثة من المادة ٣٥ يجري التصرف بها على الوجه الآتي :ـ

أ ـ يصحح عنوانها وتلحق بالمرسل اليه بواسطة البريد اذا امكن.

ب ـ اذا لم يمكن تصحيح عنوانها وارسالها بالصورة المذكورة آنفا فتفتح من قبل مأمور يعينه المدير العام لهذا الغرض ويلزم بالكتمان وذلك لاجل التحقق عن اسم المرسل وعنوانه.

٢ ـ اذا تحقق اسم المرسل وعنوانه بهذه الصورة فتعاد المادة اليه بواسطة البريد خالصة من اية اجرة اخرى او تستوفى عنها الاجور المعينة في الجداول المرفقة بهذا القانون.

المادة السابعة والثلاثون ـ تحفظ المواد البريدية غير المسلمة التي لا يمكن التصرف بها بمقتضى احكام المواد المتقدمة في دائرة المدير العام الى مدة اخرى تعين بتعليمات وزارية ويجري التصرف بها بموجب تلك التعليمات على شرط ان :ـ

أ ـ تتلف الرسائل والبطاقات البريدية.

ب ـ تبقى الدراهم او الاموال الممكن بيعها التي ليست قابلة للتلف الموجودة ضمن اية مادة بريدية غير مسلمة لمدة سنة واحدة في دائرة المدير العام وبعد انتهاء تلك المدة اذا لم يثبت احد حقه فيها تقيد ايرادا لدائرة البريد اذا كانت دراهم واذا كانت من الاموال الممكن بيعها تباع وتقيد حاصلات البيع ايرادا للدائرة المذكورة.

الباب الثامن

في الرسائل المرسلة في السفن والطيارات

المادة الثامنة والثلاثون ـ يكلف ربان السفينة او ربان الطيارة غير البريدية المقلعة من مراسي السفن او الطيارات في العراق الى اى مرسى سفن او طيارات خارج العراق بحمل الكيس البريدي في السفينة او الطيارة الذي يقدمه اليه مأمور من مأمورى دائرة البريد ويعطى وصلا به في الاستمارة التي يعينها الوزير بتعليمات وبان يسلم ذلك الكيس في مرسى الوصول بدون تأخير.

المادة التاسعة والثلاثون ـ ١ ـ على ربان السفينة او الطيارة الواصلة الى اى مرسى في العراق ان يأمر بتسليم كل ما يحمله من مادة بريدية او كيس بريدي معنون الى ذلك المرسى والمنطبق عليه حكم الانحصار الممنوح لادارة البريد والبرق بموجب المادة (٣) وذلك بدون تأخيرما الى دائرة بريد ذلك المرسى او الى مأمور في دائرة البريد المفوض من قبل المدير العام لهذا الغرض.

٢ ـ اذا وجدت في سفينة او طيارة اية مادة بريدية او كيس بريدي معنون الى اي محل آخر داخل العراق وكان ذلك ضمن حكم الانحصار المذكور آنفا فعلى ربان السفينة او الطيارة ان يخبر المأمور المكلف بدائرة بريد المرسى عن الكيفية بدون تأخير وان يعمل بعد ذلك وفقا للتعليمات التي يتلقاها من ذلك المأمور على ان يكون اخذ الربان وصلا من ذلك المأمور كافيا لتخليصه من اية مسؤولية اخرى ناشئة من اجل المادة البريدية او الكيس البريدي.

المادة الاربعون ـ للوزير ان يصدر تعليمات يبين فيها مقدار الاكراميات التي تمنح لربان السفينة او الطيارة غير البريدية مقابل نقله المواد البريدية لحساب ادارة البريد والبرق واذا استلم ربان السفينة او الطيارة

غير البريدية المقلعة من اى مرسى في العراق كيس بريديا لحمله في السفينة او الطيارة بالصورة الآنفة الذكر فيحق له المطالبة بالاكراميات الواجب تأديتها بمقتضى هذه المادة مقابل نقل الكيس البريدي ومحتوياته وان يحصل عليها حالا ٠

الباب التاسع

في الحوالات البريدية

المادة الحادية والاربعون ـ ١ ـ للوزير ان يصدر تعليمات بشأن :ـ

أ ـ تحويل الدراهم بحوالات بواسطة البريد تعين فيها الشروط الواجب اتباعها بخصوص تلك الحوالات ٠

ب ـ المبلغ الذي تصدر به الحوالات البريدية٠

ج ـ المدة التي تبقى الحوالات البريدية متداولة خلالها ٠

٢ ـ تستوفى الجعالة (حق السعي) او الاجور الواجب استيفاءوها عن الحوالات وفقا لما عين في الجدول الثالث المرفق بهذا القانون ٠

المادة الثانية والاربعون ـ ١ ـ للشخص الذي يحول دراهمه بصورة حوالة بواسطة دائرة البريد ان يطلب اعادة دفعها له اذا لم تكن قد دفعت الى المحول اليه وله ان يطلب دفعها الى شخص آخر يعينه غير الشخص الذي حولت اليه الحوالة بالاصل بشرط ان يدفع الجعالة الاضافية وان تطبق عليه الشروط التي قد يعينها الوزير بتعليمات ٠

٢ ـ لا يجوز مطالبة ادارة البريد والبرق بمبلغ الحوالة اذا تعذر العثور على المحول اليه او على محول الحوالة البريدية مالم يرفع طلب من قبل ذلك المحول اليه او المحول خلال سنة واحدة من تاريخ التحويل ٠

المادة الثالثة والاربعون ـ ١ ـ للوزير ان يصدر تعليمات يجيز فيها اصدار تحاويل بالشكل الذي يراه مناسبا باسم «التحاويل البريدية» يعين فيها المبالغ والطرق والشروط التي يجب اتباعها لاصدار ودفع وابطال تلك التحاويل ٠

٢ ـ تعين جعالة على التحاويل البريدية وفقا للجدول الثالث ٠

المادة الرابعة والاربعون ـ ١ ـ للوزير ان يصدر تعليمات لتنفيذ اية ترتيبات جارية بين العراق واية مملكة اجنبية باصدار ودفع الحوالات البريدية او التحاويل البريدية بواسطة البريد ٠

٢ ـ تستوفى الاجور وفقا للجدول الثالث المرفق بهذا القانون ٠

المادة الخامسة والاربعون ـ أ ـ يسترد مبلغ الحوالة المدفوع خطأ الى غير صاحبه من قبل مأمور من مأموري دائرة البريد والبرق ٠

ب ـ يسترد اى مبلغ دفع زائدا عما يجب دفعه مقابل حوالة بريدية من قبل احد مأموري دائرة البريد والبرق واذا اهمل المدفوع له او رفض بدون عذر مقبول اعادة مادفع اليه خطأ او زائدا فيسترد منه المبلغ بالطريقة المتبعة في استيفاء الضرائب المستحقة للحكومة ٠

المادة السادسة والاربعون ـ لا يجوز اقامة اية دعوى او اتخاذ الاجراآت القانونية على ادارة البريد والبرق او احد مأمورى دائرة البريد من اجل :ـ

أ ـ دفع الحوالة خطأ اذا كان ذلك ناشئا عن اعطاء المحول معلومات غير صحيحة او ناقصة فيمايخص اسم المحول اليه اوعنوانه هذا اذا اعتبرت التفصيلات التي ذكرها المحول كافية لتمييز المحول اليه بها من قبل مأمور البريد ٠

ب ـ رفض او تأخير دفع اية حوالة من قبل احد مأموري دائرة البريد لسبب ناشيء عن سهو اوغلط وقع من قبل ذلك المأمور او اى سبب آخر غير الغش او التعمد او تقصير ذلك المأمور ٠

ج ـ دفع اية حوالة خطأ اذا مرت سنة واحدة من تاريخ اصدار الحوالة ٠

د ـ دفع اية حوالة خطأ او التأخير في دفعها خارج حدود العراق من قبل احد مأموري دائرة بريد غير موسسة من قبل الحكومة العراقية ٠

الباب العاشر

في العقوبات والتعقيبات القانونية

الجرائم المرتكبة من قبل مأمورى دائرة البريد

المادة السابعة والاربعون ـ يعاقب بغرامة لاتتجاوز الخمسين روبية من كان مستخدما لنقل او تسليم اي كيس بريدي او مادة بريدية اثناء النقل بواسطة البريد فيما اذا ثبتت عليه اية حالة من الحالات الاتية :ـ

أ ـ السكر اثناء القيام بتلك الوظيفة ٠

ب ـ عدم الاعتناء او الاهمال او اي سوء تصرف آخر

مما يعرض سلامة ذلك الكيس البريدي او المادة البريدية الى الخطر ٠

ج ـ التواني او تعطيل نقل او تسليم ذلك الكيس البريدي او المادة البريدية ٠

المادة الثامنة والاربعون ـ يعاقب بالحبس لمدة لاتتجاوز شهرا واحدا او بغرامة لاتتجاوز خمسين ربية من كان مستخدما لنقل او تسليم اى كيس بريدي اومادة بريدية اثناء النقل بواسطة البريد اذا تخلى من تلقاء نفسه عن وظيفته بدون اذن او بدون ان ينذر المدير العام قبل شهر واحد كتابة ٠

المادة التاسعة والاربعون ـ يعاقب بالحبس لمدة لاتتجاوز الستة اشهر او بغرامة لاتتجاوز الثلثمائة ربية من كان موظفا لنقل او تسليم اية مادة بريدية اثناء النقل بواسطة البريد وكان عليه ان يمسك سجلا حينما كان مستخدما بهذه الصورة فادخل او سبب او ساعد على ادخال قيد مزور في السجل بقصد ان يحمل على الاعتقاد بانه زار محلا لم يزره او سلم مادة بريدية لم يسلمها ٠

المادة الخمسون ـ يعاقب بالحبس لمدة لاتتجاوز السبع سنوات او بغرامة كل موظف من موظفي دائرة البريد سرق او اغتصب او اخفى او مزق او القى اية مادة بريدية اثناء النقل بواسطة البريد او اى شيء مما تحويه لسبب من الاسباب ٠

المادة الحادية والخمسون ـ يعاقب بالحبس لمدة لاتتجاوز السنتين او بغرامة من فتح من بين موظفي البريد خلافا لوظيفته اية مادة بريدية اثناء النقل بواسطة البريد او سبب او ساعد على فتحها وكذلك من اخر عمدا تلك المادة البريدية او سبب او ساعد على تأخيرها عمدا بشرط ان لايسري حكم هذه المادة على فتح اية مادة بريدية او ابقائها او تأخيرها وفقا للصلاحية المعطاة بموجب هذا القانون او امتثالا لامر تحريري من محكمة عدلية ذات صلاحية ٠

المادة الثانية والخمسون ـ يعاقب بالحبس لمدة لاتتجاوز السنتين او بغرامة اى موظف من موظفي دائرة البريد ٠

أ ـ وضع بقصد الغش علامة رسمية غير صحيحة ٠

ب ـ غير بقصد الغش او رفع اية علامة رسمية كانت على المادة البريدية او سبب تغييرها او رفعها ٠

ج ـ عهد اليه تسليم اية مادة بريدية فطلب عمدا او اخذ اى مبلغ من الدراهم باسم اجرة بريدية واجب اخذها عنها ولم تكن كذلك بمقتضى هذا القانون٠

المادة الثالثة والخمسون ـ يعاقب بالحبس لمدة لاتتجاوز السنتين او بغرامة اى موظف من موظفي دائرة البريد عهد اليه تحضير اى مستند او حفظه فحضر بقصد الغش المستند مغايرا للحقيقة او اخفاه او مزقه ٠

المادة الرابعة والخمسون ـ يعاقب بالحبس لمدة لاتتجاوز السنتين او بغرامة اى موظف من موظفي دائرة البريد ارسل بواسطة البريد او وضع ضمن اى كيس بريدي اية مادة بريدية لم تدفع عنها الاجرة البريدية او لم توخذ عليها الاجرة بالصورة المبينة في هذا القانون قاصدا بذلك اضرار الحكومة بالاجرة المذكورة ٠

المادة الخامسة والخمسون ـ يعتبر كل موظف من موظفي دائرة البريد عهد اليه حفظ الدراهم او الاموال الثمينة او مواد اخرى مسؤولا عنها اذا لم يتمكن من اثبات كيفية التصرف بها وللمدير العام ان يعاقبه بدفع غرامة تعادل مقدار الضرر الحاصل وغرامة اضافية لاتتجاوز نصف الراتب الشهري هذا اذا لم ير المدير العام امكان عد القضية جرما ٠

الجرائم المرتكبة من قبل غير موظفي دائرة البريد

المادة السادسة والخمسون ـ يعاقب بغرامة لاتتجاوز الخمسين ربية عن كل رسالة للمرة الاولى ومائة ربية لكل مرة يتكرر فيها الجرم من :ـ

أ ـ ينقل بغير واسطة البريد رساله داخلة ضمن حكم الانحصار الممنوح لدائرة البريد بموجب المادة الثالثة من هذا القانون ٠

ب ـ يتصدى لنقل اي رسالة كانت ضمن حكم الانحصار وبغير واسطة البريد ٠

ج ـ يرسل رسالة داخلة ضمن حكم الانحصار او يقدمها او يسلمها لاجل ارسالها بغير واسطة البريد ٠

تشمل كلمة رسالة في هذه المادة البطاقة البريدية ايضا ٠

المادة السابعةوالخمسون ـ يعاقب بغرامة لاتتجاوز الخمسين ربية عن كل رسالة او بطاقة للمرة الاولى ومائة ربية لكل مرة يتكرر فيها الجرم من ينقل او يستلم او يقدم او يسلم رسائل او بطاقات بريدية او يجمعها خلافا لاحكام المادة (٤) من هذا القانون ٠

المادة الثامنة والخمسون ـ يعاقب بالحبس لمدة لاتتجاوز الستة اشهر او بغرامة لاتتجاوز مائتي ربية من

عهد اليه بيع الطوابع البريدية فاستوفى عن الطابع البريدي او جملة من الطوابع البريدية قيما ازيد مما عين لها في التعليمات الصادرة بمقتضى الجملة (أ) من الفقرة الثانية من المادة (١٥) ٠

المادة التاسعة والخمسون ـ يعاقب بالحبس لمدة لاتتجاوز السنة الواحدة او بغرامة من يرسل او يقدم او يسلم لاجل الارسال بواسطة البريد اى مادة بريدية خلافا لاحكام المادتين (١٧) و(١٨) من هذا القانون ٠

المادة الستون ـ يعاقب بالحبس لمدة لاتتجاوز سنة واحدة او بغرامة من يضع داخل صندوق الرسائل المعد من قبل دائرة البريد لجمع المواد البريدية او عليه نارا او كبريتا او شعلة او اية مادة قابلة للانفجار او خطرة او قذرة او مضرة او سائلة او يعبث بذلك الصندوق او يعمل عملا يمكن ان يضر به او بقسم من اقسامه او بمحتوياته ٠

المادة الحادية والستون ـ يعاقب بغرامة لاتتجاوز الخمسين ربية من يلصق بدون رخصة اعلانا او بلاغا او جدولا او مستندا او لوحة او اى شيء آخر بدائرة البريد او بأى صندوق اعدته لجمع المواد البريدية او يرسم فيها رسما او يلوثها بصورة اخرى ٠

المادة الثانية والستون ـ يعاقب بغرامة لا تتجاوز مائتي ربية من كان مكلفا بموجب هذا القانون باعطاء بيان يخص المواد البريدية المرسلة بواسطة البريد او محتوياتها او قيمتها فيفيد افادة يعرف او يظن انها كاذبة او لا يثق بصحتها ٠ اما اذا كان البيان قد اعطي بقصد اضرار الخزينة فيعاقب بغرامة لاتتجاوز الخمسمائة ربية٠

المادة الثالثة والستون ـ يعاقب بغرامة لاتتجاوز الالف ربية كل ربان سفينة او طيارة :ـــ

أ ـ لم يراع احكام المادة (٣٨) او (٣٩) ٠

ب ـ لم يسلم اية مادة بريدية او كيس بريدي او لم يتبع التعليمات التي يصدرها له المأمور المكلف بادارة الدائرة البريدية في مرسى الوصول بالصورة المطلوبة في المادة ٣٩ ولم تكن لديه معذرة معقولة ٠

المادة الرابعة والستون ـ ١ ـ يعاقب بغرامة لاتتجاوز الخمسين ربية عن كل مادة بريدية من كان ربانا لسفينة او طيارة واصلة الى مرسى في العراق اواحد ركابهما اذا كان في امتعته او بحوزته او لديه وذلك يعلم منه اى مادة بريدية يشملها الانحصار البريدي بعد ان ارسلت المواد التي كانت محمولة في الباخرة او الطيارة او قسم منها الى دائرة البريد في مرسى الوصول٠

٢ ـ يعاقب بغرامة لاتتجاوز المائة ربية على كل مادة بريدية من كان ربانا لسفينة او طيارة او احد ركابهما ابقى المادة البريدية الداخلة بالانحصار البريدي بعد ان طولب بها من قبل احد موظفي دائرة البريد ٠

المادة الخامسة والستون ـ يعاقب بغرامة لاتتجاوز المائتي ربية من يؤخر البريد او اية مادة بريدية اثناء النقل بواسطة البريد وكذلك من يفتح كيس البريد لسبب ما اثناء النقل بواسطة البريد ويستثنى من ذلك كل عمل جرى وفقا لاحكام هذا القانون او اى قانون من القوانين المرعية او امتثالا لامر تحريري من محكمة ذات صلاحية على ان لا تمنع الاحكام الواردة في هذه المادة توقيف احد مأمورى دائرة البريد الحامل للبريد او لاية مادة بريدية اثناء النقل بواسطة البريد بسبب ارتكابه جرما معاقبا عليه بموجب قانون العقوبات او اى قانون آخر مرعي الاجراء في ذلك الحين ٠

المادة السادسة والستون ـ يعاقب بالحبس لمدة لاتتجاوز السنتين او بغرامة من يؤخر بقصد الغش اى مادة بريدية اثناء النقل بواسطة البريد مما يجب تسليمها الى اى شخص آخر او كيس بريدي يحتوي على مادة بريدية او يخفيهما عمدا او يحتفظ بهما او يتلفهما او لم يسلمهما او يرفض تسليمهما عند مطالبة احد موظفي دائرة البريد ٠

المادة السابعة والستون ـ يعاقب بالحبس لمدة لاتتجاوز الستة اشهر او بغرامة لاتتجاوز الخمسمائة ربية او بكلتا العقوبتين من لم يكن موظفا في دائرة البريد ولم يكن ابا او اما للمرسل اليه او من له مقامهما او قيما عليه وكان المرسل اليه مراهقا او قاصرا فيفتح عمدا اية رسالة كان يجب تسليمها الى اى شخص بقصد اضراره او يحمل غيره على عمل ذلك او يقوم بعمل آخر ينشأ عنه تأخير او عدم تسليم رسالة الى شخص ٠

مواد عامة

المادة الثامنة والستون ـ يعاقب بالحبس مدة لاتزيد عن خمس سنين او بغرامة او بكلتا العقوبتين من صنع او نشر او استعمل بطاقة الهوية البريدية التي اصدرتها سلطات البريد للبلاد الداخلة في اتحاد البريد الدولي او ساعد او حرض على صنعها وكان ذلك كله بقصد الغش ٠

المادة التاسعة والستون ـ يعاقب بعين العقوبة المقررة لجريمة من الجرائم بمقتضى هذا القانون من حرض على ارتكابها او تصدى لارتكابها ٠

المادة السبعون ـ تعتبر المادة البريدية المرسلة بواسطة البريد ملكا لادارة البريد والبرق وذلك في جميع التعقيبات الجزائية عن جرم مرتكب بخصوص المادة المذكورة ٠

المادة الحادية والسبعون ـ لايجوز لمحكمة ان تقوم بالتعقيبات القانونية على جرم معاقب عليه بمقتضى نصوص المواد ٤٩ و٥٠ والفقرتين (أ) و(ب) من المادة ٥٢ والمواد ٥٣ و٥٤ و٥٦ و٥٧ و٥٩ و٦٢ و٦٣ و٦٤ و٦٥ من هذا القانون بدون اذن من المدير العام ٠

المادة الثانية والسبعون ـ ١ ـ تنشر التعليمات الوزارية الصادرة بموجب هذا القانون في الجريدة الرسمية وتنفذ من تاريخ نشرها مالم تنص على تاريخ مؤجل غيره وتصدر هذه التعليمات من قبل الوزير وله ان يخول سلطته الى المدير العام ببيان ينشر في الجريدة الرسمية وذلك بشأن مسائل يعينها البيان المذكور وحينئذ تعتبر التعليمات الصادرة في جميع اغراض هذا القانون من قبل المدير العام بناء على هذه السلطة المخولة كما لو كانت تعليمات وزارية ٠

٢ ـ يعاقب بغرامة قدرها (٥٠) ربية من يخالف التعليمات الوزارية الصادرة بموجب هذا القانون ولا تقام اية دعوى بدون موافقة المدير العام او موافقة مأمور مخول من قبله بتلك الموافقة ٠

لاتطبق هذه الفقرة على القضايا التي تفرض عليها عقوبات في غير هذه المادة من هذا القانون ٠

٣ ـ لاتتخذ الاجراآت القانونية ضد احد موظفي البريد بخصوص اى عمل قام به هذا الموظف بنية حسنة مراعيا التعليمات الوزارية الصادرة بموجب هذا القانون ٠

المادة الثالثة والسبعون ـ تلغى كافة القوانين والانظمة المعمول بها حتى الآن في العراق المتعلقة بالبريد اعتبارا من تاريخ تنفيذ هذا القانون ٠

المادة الرابعة والسبعون ـ على وزير المواصلات والاشغال تنفيذ هذا القانون ٠

كتب ببغداد في اليوم السادس والعشرين من شهر كانون الثاني سنة ١٩٣٠ واليوم السادس والعشرين من شهر شعبان سنة ١٣٤٨ ٠

فيصل

محمد امين زكي	ناجي السويدي
وزير المواصلات والاشغال	رئيس الوزراء

الجدول الاول

اجور البريد الداخلية

١ — تفرض الاجور البريدية الثانية على المواد البريدية التي تدفع عنها الاجرة البريدية سلفاً

الرسائل

عن كل رسالة لايتجاوز وزنها العشرين غراما	آنتان
« « ٢٠ غراما اضافيا او جزء من ذلك الوزن	آنة واحدة

استثناء تكون اجرة البريد كما هي مدرجة فيما يأتي عن الرسائل المودعة في اية دائرة من الدوائر البريدية للتسليم من عين هذه الدائرة او عن الرسائل المبردة في الدوائر المركزية لتوزعها على دوائرها الثانوية الواقعة في البلدة الكائنة فيها تلك الدائرة المركزية او المبردة في مثل هذه الدوائر الثانوية لتوزعها الدوائر المركزية .

عن كل رسالة لايتجاوز وزنها العشرين غراما	آنة واحدة
« « ٢٠ غراما اضافيا او جزء من ذلك الوزن	آنة واحدة

البطاقات البريدية

عن كل بطاقة بريدية مفردة	آنة واحدة
عن كل بطاقة بريدية جوابية	آنتان اي آنة واحدة عن كل من قسمي البطاقات الجوابية

استثناء تكون اجرة البريد كما هي مدرجة فيما يأتي عن البطاقات البريدية المبردة في اية دائرة من الدوائر البريدية للتسليم من قبل تلك الدائرة او عن البطاقات البريدية المبردة في دائرة مركزية لتوزعها دوائرها الثانوية الواقعة في عين البلدة الكائنة فيها تلك الدائرة المركزية او المبردة في مثل هذه الدوائر الثانوية لتوزعها الدائرة المركزية .

عن كل بطاقة بريدية مفردة	نصف آنة
عن كل بطاقة بريدية جوابية	آنة واحدة اى نصف آنة عن كل من قسمي البطاقة الجوابية

الجرائد المسجلة وفقا للقانون والمؤلفات المبردة من قبل الطابعين والناشرين عن كل ١٠٠ غرام نصف آنة

الاوراق المطبوعه والاوراق التجارية والظروف

عن كل ٥٠ غراما او جزء من ذلك الوزن نصف انة

ظروف مطبوعات العميان

عن كل ١٠٠٠ غرام او جزء من ذلك الوزن نصف انة

الرزم

عن كل رزمة لايتجاوز وزنها ٢٥٠ غراما	خمس انات
عن كل رزمة يتجاوز وزنها ٢٥٠ غراماً ولا يتجاوز ٥٠٠ غرام	ثماني آنات
« « « « ٥٠٠ « « « الـ ١٠٠٠ «	اثنتا عشرة آنة
« « « « ١٠٠٠ « « « ٢٠٠٠ «	ربية وآنتان
« « « « ٢٠٠٠ « « « ٣٠٠٠ «	ربية وثماني آنات
كل ١٠٠٠ غرام اضافية وكسورها الى ١٠٠٠٠ غرام	ثماني آنات

المواد المحول عليها بقيمة

الرسائل يؤخذ عنها كاجور الرسائل والحوالات البريدية .

الرزم « « « الرزم « «

اجرة التحقيق

للمواد المحول عليها بقيمة	آنتان

اجرة التسجيل

اجرة التسجيل عن كل مادة	ثلاث آنات

اجرة الاعتراف بالوصول

اجرة الاعتراف بالوصول عن كل مادة حين ايرادها	آنة واحدة
« « « « « « بعد «	آنتان

اجرة شهادة الابراد

عن كل ثلاث رسالات او بطاقات او ظروف غير مسجلة — آنة واحدة

اجرة البريد الجوى الاضافية

عن كل مادة من بريد الرسائل بما فيها البطاقات البريدية والاوراق التجارية والمطبوعات والجرائد وظروف الكتب والنماذج — نصف آنة لكل ١٠ غرامات او جزء من ذلك الوزن

اجرة الضمان

عن كل ١٠٠ ربية من المبلغ المضمون — ثلاث آنات

الارضية

عن كل رزمة تبقى في دائرة البريد بعد انقضاء ٩٦ ساعة من تاريخ تبليغ المعنون اليه بوصولها — آنة واحدة عن كل يوم

اجور اعادة التصدير الداخلي

عن كل رزمة معاد تصديرها من اية دائرة بريد الى دائرة اخرى وعن كل مرة يعاد فيها التصدير بعد تلك تحسب اجرة على نصف اجرة الرزم الداخلية بالنسبة لوزن الرزمة اى : —

عن كل رزمة لا يتجاوز وزنها (٢٥٠) غراماً	آنتان وست بايات
عن كل رزمة يتجاوز وزنها ٢٥٠ غراما ولا يتجاوز ٥٠٠ غرام	اربع آنات
» » » » ٥٠٠ » » » ١٠٠٠ غرام	ست آنات
» » » » ١٠٠٠ » » » ٢٠٠٠ غرام	تسع آنات
» » » » ٢٠٠٠ » » » ٣٠٠٠ غرام	اثنتا عشرة آنة
كل ١٠٠٠ غرام اضافية وكسورها الى ١٠٠٠٠ غرام	اربع آنات

استثناء (١) لا تشمل هذه الاجور (أ) الرزم المرسلة الى مستخدمي القوات البريطانية فى العراق والجيش العراقي وادارات الحكومة (ب) الرزم المعنونة خطأ الى دائرة بريد في بلدة لايقطن فيها المرسل اليه (ج) الرزم المعاد تصديرها من دائرة مركزية الى الدوائر الثانوية او الشعب التابعة لها او بعكس ذلك (د) الرزم المتعذر تسليمها وغير المطالب بها او المرفوضة الواجب اعادتها الى المرسل . (٢) — تفرض الاجور البريدية التالية عند تسليم المواد البريدية اذا لم تدفع سلفا اجورها البريدية او كانت ناقصة الاجرة

عن الرسائل والظروف الرسمية غير المدفوعة اجرتها	اجرة البريد الحقيقية
» » او الظروف » الناقصة الاجرة	على قدر النقص
» » والظروف الخصوصية الناقصة الاجرة	ضعف قدر النقص

٣ — المراسلات غير الرسمية وغير التي يشار عليها بانها عائدة للحكومة حسب الاصول لاتنقل بالبريد ما لم يدفع عنها على الاقل جزء من الاجرة البريدية .

اجرة التعويق

١ — المواد غير المسجلة

عن اول ساعة بعد ختم البريد — آنتان

٢ — المواد المسجلة

عن اول ساعة بعد ختم البريد — ثلاث آنات

الجدول الثانى

اجور البريد الخارجية

تفرض الاجور البريدية التالية على المواد البريدية التي تدفع عنها الاجرة البريدية سلفاً .

الرسائل

لاى قطر يتعاطى معه البريد الخارجي : —

عن الرسالة التى لا يتجاوز وزنها العشرين غراما	(ثلاث آنات)
عن كل ٢٠ غراماً اضافياً او جزء من ذلك الوزن	(آنة واحدة و نصف آنة)

استثناء تطبق اجرة البريد المفروضة على الرسائل الداخلية التى ترسل الى الهند من قبل مستخدمي الجيش الهندي في العراق ويجب ان يكتب عليها (رسائل الجند) وان تصدق حسب الاصول .

البطاقات البريدية

لاي قطر يتعاطى معه البريد الخارجي : —

عن كل بطاقة بريدية مفردة	آنة واحدة و نصف آنة
« « « « جوابية	ثلاث آنات

الاوراق التجارية

لاى قطر يتعاطى معه البريد الخارجي : —

عن كل ظرف لا يتجاوز وزنه ٣٠٠ غرام	ثلاث آنات
« « ٥٠ غراماً اضافياً او جزء من ذلك الوزن	نصف آنة

الاوراق المطبوعة (وتشمل الكتب والجرائد)

لاي قطر يتعاطى معه البريد الخارجي : —

عن كل ٥٠ غراماً او جزء من ذلك الوزن	نصف آنة

ظروف النماذج

لاي قطر يتعاطى معه البريد الخارجي : —

عن كل ظرف لا يتجاوز وزنه المائة غرام	آنة واحدة
« « ٥٠ غراماً اضافياً او جزء من ذلك الوزن	نصف آنة

ظروف مطبوعات العميان

لاى قطر يتعاطى معه البريد الخارجي : —

عن كل ظرف لا يتجاوز وزنه ١٠٠٠ غرام	نصف آنة
« « ١٠٠٠ غرام اضافي او جزء من ذلك الوزن لحد ٣٠٠٠ غرام	نصف آنة

اجرة التسجيل

يكون رسم التسجيل عن كل مادة ثلاث آنات

اجرة الاعتراف بالوصول

تكون اجرة الاعتراف بالوصول عن كل مادة حين ايرادها	ثلاث آنات
« « « « « « بعد «	ست آنات

اجرة شهادة الابراد

عن كل ثلاث رسائل عادية او بطاقات بريدية او ظروف — آنة واحدة

اجرة الضمان

عن المواد المعنونة الى الهند والهند البرتغالية وجزائر سيلان وموريس وسيشل : —

عن كل ٢٠٠ ربية من المبلغ المضمون او جزء من هذا المبلغ — خمس آنات

عن المواد المعنونة الى بريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والمستعمرات البريطانية والممالك الاجنبية (عدا المذكورة اسماؤها اعلاه) والتى تتعاطى الضمان : —

عن كل ١٢ باون من المبلغ المضمون او جزء من ذلك — خمس آنات

الارضيـة

عن كل رزمة تتأخر في دائرة البريد بعد انقضاء ٩٦ ساعة من تاريخ تبليغ المرسل اليه بوصولها — آنة واحدة عن كل يوم

اجرة البريد عن المعاملات الكمركية للمواد البريدية الخارجية والتى يجب ان يدفع عليها رسم الاستيراد : —

عن كل مادة — اربع آنات

اجور اعادة التصدير الداخـــلي

الاجرة كما نص عليها في الجدول الاول .

الرزم المحول عليهـــا بقيمة

تؤخذ اجرة عنها كاجور الرزم وعن الحولات كاجور الحوالات البريدية .

اجرة الابراد

عن كل رزمة محول عليها بقيمة ومرسلة بالبريد — اربع آنات

اجرة التسليم

عن كل رزمة محول عليها بقيمة واردة للتسليم — اربع آنات

اجرة التحقيق

عن كل رزمة محول عليها بقيمة — آنتان

رزم البريد البري

تستوفي الاجور التالية علاوة على اجور البريد العادية الدولية عن الرزمة التى لا يزيد وزنها

عن الكيلو الواحد	خمس آنات
عن الرزمة التى يزيد وزنها عن الكيلو الواحد ولا يتجاوز الثلاث كيلوات	ربية واحدة
« « « « « الثلاثة كيلوات ولا يتجاوز الخمسة كيلوات	ربيتان
« « « يتجاوز وزنها الخمسة كيلوات ولا يتجاوز وزنها العشرة كيلوات	ثلاث ربيات واثنتا عشرة آنة
« « « « « العشرة « « « الخمسة عشر كيلو	ست ربيات
« « « « الخمسة عشر كيلو ولا يتجاوز وزنها العشرين كيلو	ثماني ربيات

اجور البريد الجوى

تنبيه تدفع هذه الاجور علاوة على اجور البريد العادية المار ذكرها .

الرسائل والاوراق التجارية والمطبوعات وظروف الكتب والنماذج	للمواد المعنونة الى الهند وخليج فارس وافريقيا واستراليا والشرق الاقصى وسوريا وفلسطين ومصر والسودان .
لكل ١٠ غرامات او جزء من ذلك	آنة ونصف آنة
للمواد المعنونة الى كافة الاماكن في اوروبا واميركا	
لكل ١٠ غرامات او جزء من ذلك	ثلاث آنات
البطاقات البريدية لكل بطاقة بريدية مفردة معنونة الى الهند وخليج فارس وافريقيا واوستراليا والشرق الاقصى وسوريا وفلسطين ومصر والسودان	نصف آنة
لبطاقة بريدية مفردة معنونة الى كافة الاماكن في اوربا واميركا	آنة واحدة

تكون اجرة البريد كما هي مدرجة ادناه عند تسليم المواد البريدية عدا الرزم الواردة بالبريد الخارجي ولم تدفع سلفاً اجورها البريدية او كانت ناقصة الاجرة .

اذا لم تدفع الاجور سلفاً	ضعف الاجرة الحقيقية
اذا كانت ناقصة الاجرة	ضعف قدر النقص

يشترط ان لا تكون الاجرة باى حال من الاحوال اقل من آنة واحدة .

اجرة التعويق

١ — المواد غير المسجلة	
عن اول ساعة بعد ختم البريد	آنتان
« ثاني « « « «	ثلاث آنات
٢ — الرسائل المسجلة	
عن اول ساعة بعد ختم البريد	ثلاث آنات
« ثاني « « « «	ست آنات

الجدول الثالث

اجور الحوالات البريدية والتحاويل البريدية البريطانية .

« المصلحة الداخلية »

ان الاجور الواجب استيفاؤها عن الحوالات البريدية والتحاويل البريطانية هي كما يلي : —

الحوالات البريدية

جعالة عن كل ١٠ ربيات او كسورها	آنتان

وتستوفى جعالة عن الحوالات البرقية كما تستوفى عن الحوالات البريدية العادية وتحسب اجور البرق على عدد الكلمات المبينة في البرقية عادية كانت ام مستعجلة حسبما تكون الحالة .

اجرة اعلام المخول بدفع المبلغ	آنة واحدة

جعالة التحاويل البريدية البريطانية

عن التحاويل البالغة من ست بنسات الى شلن ٢ و بنس ٦	آنتان
عن التحاويل البالغة من ٣ شلنات الى ١٥ شلناً	ثلاث آنات
عن التحاويل البالغة من ١٥ شلناً و ٦ بنسات الى ٢٠ شلناً	اربع آنات

المصلحة الخارجية

تستوفى الاجور التالية عن الحوالات البريدية والتحاويل البريطانية

الحوالات البريدية الخارجية بعملة الربية

تستوفى جعالة عن كل ١٠ ربيات او كسورها ثلاث آنات

الحوالات البريدية بعملة الباون (الليرة الانكليزية) تكون جعالتها كما يلي : —

عن اول باون او كسوره اربع آنات

عن كل ٥ شلنات اضافية آنة واحدة

تستوفى جعالة عن الحوالات البرقية الى الهند (وتشمل برما) او الى بريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية بموجب ما تستوفى عن الحوالات البريدية العادية الخارجية بعملة الربية او الباون حسبما تكون الحالة وتحسب اجرة البرق على عدد الكلمات البرقية عادية كانت ام مؤجلة المرسلة الى الهند وبريطانيا العظمى حسب الاجور المعينة لهاتين المملكتين .

اجرة الاعلام بالدفع

اجرة الاعلام بالدفع آنتان

اجرة التحاويل البريدية البريطانية

كما نص عليه اعلاه

تعليمات وزارة الاشغال والمواصلات حول قانون البريد رقم ٦ لسنة ١٩٣٠

بمقتضى الصلاحيات المخولة في قانون البريد المرقم ٦ لسنة ١٩٣٠ وفق المواد ٧ ١٥ (٢) ١٦ ١٩ ٢٠ ٢٣ ٢٧ ٢٩ ٣٠ ٣١ ٣٢ ٣٣ ٣٤ ٣٥ ٣٧ ٤١ ٤٢ ٤٣ و٤٤ وبالغاء كافة ماصدر من البيانات سابقا تصدر وزارة المواصلات والاشغال التعليمات الاتية :—

دفع الاجور واعادة تصدير المواد البريدية

المادة ١ — لا ترسل المواد البريدية بالبريد الا اذا دفعت اجرتها الكاملة سلفا ٠

يستوفى ضعف الاجرة الناقصة عند تسليم المواد التي دفع قسم من اجرتها سلفا وتقدم المواد غير المدفوعة اجرتها الى مديرية البريد والبرق العامة لاتلافها على الفور ٠

المادة ٢ — (١) ترسل المواد البريدية المعاد تصديرها من قبل احد مأموري البريد او وكيل المرسلة اليه بالبريد الى اى محل تتناوله مصلحة البريد الداخلية دون استيفاء اجرة عن اعادة تصديرها عدا ما نصت على خلافه المادة الرابعة من هذه التعليمات ويشترط ان تراعى بذلك الشروط التالية :—

(أ) اذا كانت المادة غير مسجلة واعيد تصديرها من قبل وكيل المرسلة اليه فيقتضي ان لا تكون قد فتحت بل اعيد اما الى موزع البريد او ابردت ثانية في عين المحل الذي سلمت فيه وفي يوم تسليمها ٠

(ب) اذا كانت المادة مسجلة واعيد تصديرها من قبل وكيل المرسلة اليه فيقتضي ان لا تكون قد فتحت بل اعيدت الى موزع البريد مع الوصل بدون توقيعه وان تحضر في نافذة دائرة البريد بقصد اعادة ابرادها وذلك في عين اليوم الذي وقع التسليم فيه ٠

(٢) حينما يعاد تصدير المادة البريدية الى اى محل كان بمقتضى الفقرة الاولى من هذه المادة يجوز لمدير بريد ذلك المحل اذا كان مفوضا بامر عام او خاص صادر بهذا الشأن من المدير العام ان يكلف من ارسلت اليه المادة المعاد تصديرها ان يعطى وصلا بها حين تسليمها له ٠

المادة ٣ — تعتبر المادة البريدية المعاد ابرادها بعد فتحها او التي اعيد ابرادها في اى محل غير محل تسليمها كمادة مبردة للمرة الاولى وتستوفى عنها الاجرة البريدية بموجبه واما المادة المسجلة التي تم تسليمها فلا يجوز اعادة ابرادها الا بمقتضى الشروط الموضوعة لابراد المواد المسجلة للمرة الاولى وتستثنى من ذلك المواد التابعة لاحكام المادة الرابعة من هذه التعليمات فلا يؤخذ عليها اجرة بريدية جديدة اذا لم تفتح ٠

المادة ٤ يستوفى عن الرزمة المعاد تصديرها الى اى مكان تتناوله مصلحة البريد الداخلية اجرة بريدية عن كل مرة يعاد تصديرها وفق الجدول الاول المرفق بقانون البريد ويستثنى من ذلك ما يأتي :—

(١) الرزم المعنونة لافراد القوات البريطانية في العراق والجيش العراقي وجميع موظفي الحكومة ٠

(٢) الرزم المعنونة خطأ الى دائرة بريد في بلدة لا يقطنها المرسلة اليه ٠

(٣) الرزم المعاد تصديرها من دائرة بريد مركزية الى احدى الدوائر الثانوية او الشعب التابعة لها وبالعكس كذلك اذا كان العنوان الاصلي او العنوان المستعاض به داخلين ضمن نفس منطقة دائرة التسليم او ضمن نفس منطقة تسليم البلدة ٠

(٤) الرزم الداخلية المتعذر تسليمها والتي لم تطلب وكذا المرفوضة الواجب اعادتها للمرسل ٠

الطوابع البريدية والانظمة المتعلقة باستعمالها

المادة ٥ — دفع اجرة المادة البريدية سلفا يجري بواسطة طابع او طوابع وفوق ما يعينها المدير العام ٠

المادة ٦ — لا تعتبر اجرة البريد المستحقة على مادة بريدية مدفوعة سلفا بطابع في الاحوال الاتية :—

(أ) اذا كان الطابع ليس من الطوابع المنصوص على استعماله كطابع بريدي بمقتضى المادة ١٥ من قانون البريد ٠

(ب) اذا كان الطابع مبطلا ملوثا او ممزقا او اذا كان ناقصا ٠

(ج) اذا كان في الطابع كلمة او حرف او رقم او رسم او شكل مطبوع او منقوش عليه خلافا لما سمحت به الحكومة قبل الابراد ٠

(د) اذا قطع الطابع او فصل من غلاف او بطاقة بريدية او غلاف مبصوم عليه ٠

استرجاع المواد البريدية

المادة ٧ ـ يمكن استرجاع الرسائل والبطاقات البريدية وظروف الكتب والنماذج والرزم الداخلية والمواد الخارجية المسجلة من بريد الرسائل والرزم الخارجية المسجلة بدون طلب موافقة المرسلة اليه مع مراعاة الشروط الآتية :ـ

(أ) لا يجوز اعادة تسليم مادة بريدية من المواد الانفة الذكر الى المرسلة اليه الا بمقتضى امر صادر من المدير العام .

(ب) تدفع اجرة قدرها روبية واحدة عن كل مادة بريدية لقاء اعادة تسليمها الى المرسل بناء على طلبه .

(ج) يقدم طلب اعادة التسليم الى مرسل المادة البريدية كتابة الى المدير العام اما مباشرة واما بواسطة المأمور المكلف عن دائرة بريدية .

(د) يجب ان يؤخذ الطلب كتابة من مرسل المادة البريدية فقط او من شخص آخر مفوض من قبل المرسل .

(ه) يجب ان يرفق بيان مع كل طلب (يمكن ارساله داخل غلاف مختوم) عن الاسباب التي ادت الى استرجاعها على ان لا يفتح البيان الا من قبل المرجع التي يقدم له الطلب فقط .

(و) على المأمور المكلف بدائرة البريد عند اخذه طلبا وبيانا كهذا مع الاجرة المنصوص عليها كما تقدم اعلاه ان يقدمه على الفور الى المدير العام .

(ز) اذا كانت المادة البريدية المطلوب استرجاعها بحوزة المأمور المذكور فعلى الاخير ان يحفظها لديه بصورة امانة بدلا من ارسالها الى المرسلة اليه ويرسل الطلب الى المدير العام .

(ح) اذا لم تكن المادة البريدية بحوزة المأمور فعليه ان يطلب من المأمور المكلف بدائرة بريد المرسلة اليها (في حالة ما اذا كانت مادة بريدية داخلية) ومن دائرة التبادل الخارجية (في حالة ما اذا كانت مادة بريدية خارجية مسجلة) عدم تسليمها الى المرسلة اليه او الى مرسلها بل تحفظ على سبيل الامانة ويمكن ارسال الطلب برقيا الى مأمور آخر على ان يتحمل المستدعى جميع النفقات المترتبة عن ارسالها .

(ط) عند وصول الطلب الى المدير العام له ان يأمر باعادة تسليم المادة البريدية الى مرسلها بعد ان يقتنع من ان الطالب هو المرسل وان الاسباب المعطاة عن استرجاعها كافية والا ترسل المادة البريدية على الفور الى المعنونة اليه .

(ى) لا يجوز اعادة تسليم الرسالة او البطاقة البريدية اثناء ارسالها بالبريد لاى شخص غير المرسل او شخص آخر مفوض من المرسل كتابة .

ملاحظة :ـ لا يجوز استرجاع المواد البريدية المعنونة الى بريطانيا العظمى او مستعمرات الدومينيون والممالك التي تحت حمايتها والهند كذلك بما فيها (برما) فيما اذا كانت المواد قد ارسلت من العراق .

المواد الممنوعة

المادة ٨ (١) لا يجوز نقل المواد المذكورة ادناه بالبريد الداخلي والخارجي او توريدها بالبريد الى العراق :ـ

٢ـ اذا وجد ان المادة البريدية اثناء نقلها بالبريد انها تحتوي على اية من المواد الممنوع نقلها او توريدها بالبريد . ولمدير البريد والبرق العام او اى مرجع آخر ان يأمر اما بمصادرتها لاتلافها واما باعادتها الى المرسل .

٣ـ البريد الداخلي : لا يجوز نقل المواد التالية بالبريد الداخلي :ـ

(١) كل طبع او رسم او تصوير شمسي (فوتوغراف) او طبع حجري او نقش او كتاب او بطاقة منافية للاداب او مفسدة للاخلاق واية مادة اخرى من هذا القبيل .

(٢) كل رسالة او بطاقة بريدية او جريدة او (باكيت) او رزمة متضمنة علامات او اشارات منافية للاداب او مفسدة للاخلاق او مثيرة للفتن او تهديدية او يؤمل منها ضرر عظيم .

(٣) كل مادة قابلة للانفجار او خطرة او قذرة او ضارة او مهلكة .

(٤) كل آلة حادة لم تغلق كما ينبغي .

ايضاح : لا يجوز استعمال الدبابيس لربط نصفى البطاقة البريدية الجوابية ببعضها او لاحكام غلاف الباكيت او سائر المواد البريدية لاحتمال انها تؤدي الى الاضرار بغيرها من مواد البريد .

(٥) كل حيوان او اى شيء آخر موذ او يوشك ان يضر

بالمواد البريدية اثناء نقلها بالبريد او مستخدمي دائرة البريد .

(٦) المنشورات المتعلقة باليانصيب .

(٧) كل مادة ذات رائحة شديدة (كالاسافوئه تيدا) الا اذا كانت موضوعة داخل علبة من القصدير او معدن غيره .

(٨) المسكوكات او السبائك الذهبية او كلاهما مما تتجاوز قيمتها ٣٠٠ روبية .

(٩) وكل شيء ارسل خلافا لاحكام اى قانون نافذ الحكم في ذلك الوقت متى قدمت مادة من المواد الممنوعة لاجل النقل ينبغي رفضها والتي يعثر عليها اثناء النقل بالبريد توقف وتكون تابعة لاوامر المدير العام فيما يقتضي اجراءوه بحقها وفي بعض الاحيان يكون المرسل معرضا للتعقيبات القانونية .

٤ ـ المواد الممنوع تصديرها ببريد الرسائل .

لا يجوز ان تصدر الى خارج العراق او ان تنقل ببريد الرسائل الخارجي المواد البريدية التالية :ـ

(١) المواد القابلة للانفجار او للالتهاب والخطرة والقذرة والضارة او المخربة واى آلة حادة لم تحفظ كما ينبغي وكذلك الاسلحة والافيون والمورفين والكوكائين وسائر المواد المخدرة والسوائل والزيت والمواد الدهنية والمسحوقات الجافة التي لم تحفظ كما ينبغي والحيوانات والحشرات الحية او الميتة والاحشاء البشرية وغير البشرية والمصول او المواد الباكتريولوجية او اى شيء آخر (لسبب طبيعته او حزمه) يخشى منه ان يورث ضررا للمواد البريدية اثناء نقلها بالبريد او ان يعرض موظفي البريد للخطر .

(٢) المسكوكات او السبائك والاحجار الكريمة والمصوغات والمواد المصنوعة من الذهب والفضة او البلاتين والمواد الثمينة المشابهة لها والمواد التابعة للرسم الكمركي الممنوعة في مملكة التسليم من النقل في بريد الرسائل او اية مادة ممنوع توريدها او نقلها في مملكة التسليم .

(٣) كافة المطبوعات والتصاوير الشمسية وما طبع بالحجر والنقوش والكتب والبطاقات والعلامات والرموز والرسائل والجرائد والباكيتات او غير ذلك من المواد المنافية للاداب او البذيئة اللهجة او المقصود منها اثارة الفتن او التهديد او تكون غاية في الكراهة .

٥ ـ المواد الممنوع تصديرها بوجه خاص ببريد الرسائل ـ ان تصدير المواد المذكورة ادناه بواسطة بريد الرسائل الخارجي الى خارج العراق ممنوع بوجه خاص :ـ

(١) ريش او جلود كافة الطيور ماعدا الطيور الداجنة ويستثنى من ذلك :ـ

أ ـ ريش النعام .

ب ـ الريش المصدر بمثابة اثر خالص من اثار التاريخ الطبيعي .

(٢) الاثار القديمة حسبما ورد تعريفها في البيان المؤرخ بغداد ٢٢ مايس ١٩٢٧ ماعدا ما كان مصدرا منها باجازة من وزير المعارف .

(٣) السللويد والمواد المصنوعة كلها او قسما منها من السللويد كرقوق السينماتوغراف والفوتوغراف .

(٤) الاوراق النقدية الا اذا كانت مضمونة ومصدرة بمقتضى اجازة يمنحها مدير الكمارك والمكوس ولا تكون دائرة البريد مسؤولة عن فقدانها او تلفها الا اذا كانت مضمونة كلها .

٦ ـ المواد الممنوع توريدها بوجه خاص ببريد الرسائل : لا يجوز توريد المواد المذكورة ادناه في بريد الرسائل الخارجي :ـ

(١) «أ» المسكوكات والسبائك والمواد المصنوعة من الذهب والفضة والبلاتين والاحجار الكريمة والمصوغات الخ.....

«ب» جميع المواد التي لها قيمة دارجة عدا البضائع الخاضعة للرسم الكمركي المرفقة بها الرقعة المخصوصة الخضراء (Douane) الموضحة فيها ماهية المحتويات ووزنها وقيمتها .

(٢) الاوراق النقدية .

(٣) التبغ غير المصنوع المستورد بحرا .

(٤) «أ» المسكوكات المزيفة والمسكوكات المقلدة .

«ب» الاختام المرسومة او المنقوشة نقشا له شبه بما هو على المسكوكات .

«ج» قطع المعدن المتشابهة شكلا وحجما والمرسومة ظهرا او وجها برسوم تشابه العملة .

(٥) «أ» اى كتاب ونشرة وورقة ومنشور وتصوير (وفوتوغراف) ونقش حجري وبطاقة تمثل صورة شائنة او بذيئة او اية مادة اخرى شائنة وبذيئة .

«ب» الجرائد والتصاوير والمواد الاخرى المقصود بها بث الدعاية المضرة ٠

(٦) المواد القابلة للانفجار او الخطرة او القذرة او الضارة او المتلفة ٠

(٧) البضائع القطنية والصوفية والحريرية وسائر الانسجة المطبوعة عليها اشارات تقليدا للاوراق النقدية والكمبيالات ٠

(٨) البضائع الموشرة عليها علامة فارقة مزورة او وصف تجاري مخالف لاصله ٠

(٩) «أ» الافيون وكافة قلويات الافيون وكافة العقاقير المخدرة المصنوعة من الخشخاش بما فيها المستحضرات والمركبات المتضمنة افيونا عدا الافيون الطبي المستورد باجازة خاصة من ادارة الصحة العامة ٠

«ب» الغنجة والبهانك والشرس والحشيش او المشروبات او مادة اخرى مخدرة مستحضرة من اى جزء من اجزاء نبات القنب الا اذا استوردت باجازة خاصة من مدير صحة العراق ٠

«ج» الكوكائين ومركباته او العقاقير التي لها عين تأثير الكوكائين الفسيولوجي عدا مايستورده من ذلك بياعو العقاقير بالجملة والصيادلة الذين تأذن لهم ادارة الصحة ٠

(١٠) الادوية والعقاقير عدا ما يستورده منها الصيادلة وبياعو العقاقير الذين تأذن لهم دائرة الصحة اما من لم يرخص باستيرادها فليس له الا استيراد الادوية الغير السامة لاستعماله الشخصي ٠

(١١) ان توريد النباتات ويقصد بذلك النباتات المتصلة بها جذورها الخشبية وكافة اجزاء النباتات كالجذوع والاليلف الاصلية والشتلات واعطاف التركيب الاعطاف المرقدة والاقلام وكذا القطن وبذر القطن وبصيلات النبات واجزاءه وجذوره ماعدا البطاطس يكون تابعا للتفتيش من جانب دائرة الزراعة وهذه اما ان تبخرها او تعدم النباتات المعداة منها وهذه النباتات لا يمكن اخراجها من حوزة دائرة الكمرك مالم تبرز شهادة (عدم الممانعة) المعطاة من دائرة الزراعة٠ وان احكام ماذكر آنفا لا تشمل النباتات المستوردة بقصد الفحص العلمي بمقتضى اجازة من ادارة الزراعة٠

(١٢) لا يجوز توريد الملح (الغير المصفى) الا بمقتضى اجازة خاصة من مأمور ادارة الكمرك الكائنة في محل التوريد ٠

(١٣) المشروبات الروحية والنبيذ والكحول ويستثنى من ذلك مايستورد باسم البائعين بالجملة المجازين٠

(١٤) اجهزة البرق اللاسلكي بما فيها النماذج المصنوعة بمقياس صغير او الآلات المراد بها لمقاصد التعليم (عدا مايستورد للحكومة) ويجوز توريد اجهزة البرق اللاسلكي اى (الآلة القابضة) وتفرعاتها من قبل اشخاص مفوضين بمقتضى اجازة من مدير البريد والبرق العام ٠

(١٥) الاسلحة على اختلاف انواعها وادوات الاسلحة والعتاد ٠

(١٦) الباكيتات المتضمنة بطاقات بريدية مصورة ممنوع توريدها بصفتها مادة مطبوعة ٠

(١٧) فرش الحلاقة المصنوعة في اليابان ٠

٧ – المواد الممنوع تصديرها ببريد الرزم –

لايجوز نقل المواد الآتية ببريد الرزم الخارجي :–

(١) المواد المفسدة للاخلاق والمنافية للاداب ٠

(٢) المواد القابلة للانفجار او الالتهاب او الخطرة والاسلحة عدا بنادق الصيد وادواتها الاحتياطية والحيوانات والحشرات الحية الا اذا كانت محفوظة كما ينبغي ٠

(٣) الافيون والمورفين والكوكائين وسائر المواد المخدرة ٠ لاتطبق هذه الممنوعية على الرزم التي تحوي هذه المواد المرسلة لمقاصد طبية الى الممالك التي تقبل توريدها بموجب شروط خاصة ٠

(٤) اى مادة ممنوع توريدها بوجه خاص بمقتضى قانون او من قبل الكمارك او بغيرها من الانظمة في المملكة او المستعمرة المعنونة اليها ٠

(٥) الرسائل والمكاتبات التي توألف مكاتبة حقيقية او شخصية واى نوع من الرسائل المحرر عليها عنوان غير عنوان من ارسلت اليه الرزمة ٠

ملاحظة :– يجوز ان ترسل داخل رزمة قائمة تقتصر على بيان التفاصيل التي تتألف منها القائمة وكذلك صورة نموذج من عنوان الرزمة مع اضافة عنوان المرسل ٠

(٦) ريش وجلود كافة الطيور عدا الطيور الداجنة ويستثنى من ذلك :–

أ – ريش النعام ٠

ب ـ الريش المستورد بمثابة اثر خالص للتأريخ الطبيعي ٠

(٧) الاثار القديمة كما ورد تعريفها في البيان المؤرخ بغداد ٢٢ مايس ١٩١٧ عدا ما يصدر منها بمقتضى اجازة خاصة من وزير المعارف ٠

(٨) المسكوكات عدا تلك الممنوح بها اجازة من مدير الكمارك والمكوس ولا تكون دائرة البريد مسؤولة عن فقدانها او تلفها الا اذا كانت مضمونة بقيمتها الكاملة ٠

(٩) اية مادة من المواد التي لم تذكر هنا الممنوع ارسالها بالبريد الداخلي وفق الفقرة الثانية من المادة ٨ ٠

٨ ـ المواد الممنوع توريدها بوجه خاص ببريد الرزم ـ لا يجوز توريد المواد المذكورة ادناه الى العراق ببريد الرزم الخارجي :ـ

(١) النقود والسبائك والمواد المصنوعة من الذهب والفضة والبلاتين والمصوغات والحجارة الكريمة الخ٠٠٠٠ الا اذا كانت مضمونة ٠

(٢) الاوراق النقدية ٠

(٣) التبغ غير المعمول المستورد بحرا ٠

(٤) «أ» المسكوكات المزيفة والمسكوكات المقلدة٠
«ب» الاختام المنقوشة عليها رسوم العملة والمسكوكات ٠
«ج» قطع المعدن المتشابهة شكلا وحجما والمنقوشة عليها ظهرا او وجها رسوم تشابه العملة٠

(٥) «أ» اي كتاب مخالف للآداب او مفسدا للاخلاق او نشرة او ورقة او منشور او رسم او تصوير شمسي او طبع حجري او نقش او بطاقة او شيء آخر مناف للاداب ومفسد للاخلاق ٠
«ب» الجرائد والتصاوير والمواد الاخرى المقصود بها بث دعاية مضرة ٠

(٦) المواد القابلة للانفجار والالتهاب والقذرة والمضرة او المتلفة ٠

(٧) البضائع القطنية والصوفية والحريرية او سائر البضائع المطبوعة عليها اشارات تقليدا للاوراق النقدية ٠

(٨) البضائع الموشرة عليها علامة فارقة مزورة او وصف تجاري مخالف لاصله ٠

(٩) «أ» الافيون وكافة قلويات الافيون وكافة العقاقير المخدرة المعمولة من الخشخاش بما في ذلك من المستحضرات والمخلوطات المتضمنة افيونا ويستثنى من ذلك ما يستورد من الافيون الطبي بموجب صلاحية قطعية من ادارة الصحة ٠
«ب» الغنجة والبهانج والشرس والحشيش وكل مشروب او مادة اخرى مخدرة مستحضرة من اى جزء من اجزاء نبات القنب عدا مايستورد من ذلك بموجب اجازة خاصة من مدير مصلحة الصحة في العراق ٠
«ج» الكوكائين ومركباته او العقاقير التي لها عين التأثير الكوكائين الفسيولوجي عدا مايستورده من ذلك بياعو العقاقير بالجملة والصيادلة الذين تأذن لهم ادارة الصحة بذلك ٠

(١٠) الادوية والعقاقير عدا مايستورده منها الصيادلة والعقاقيريون بمقتضى اجازة تمنحها ادارة الصحة٠ اما من لم يرخص في استيرادها فليس له الا ان يستورد الادوية الغير السامة لاستعماله الشخصي ٠

(١١) ان توريد النباتات ويقصد بذلك النباتات المتصلة بها جذورها وكافة اجزاء النباتات كالجذوع والالياف الاصلية الشتلات الاغصان المركبة والاقلام وكذا القطن وبذر القطن وبصيلات النبات واجزاءه وجذوره ماعدا البطاطس يكون تابعا للتفتيش من جانب دائرة الزراعة ٠ وهذه اما ان تبخرها او تعدم النباتات المعداة منها٠ وهذه النباتات لايمكن اخراجها من حوزة دائرة الكمرك مالم تبرز شهادة (عدم الممانعة) المعطاة من جانب دائرة الزراعة٠ وان الاحكام المتقدم ذكرها لاتشمل النباتات المستوردة بقصد الفحص العلمي بمقتضى اجازة من دائرة الزراعة ٠

(١٢) لا يجوز توريد الملح (الغير المصفى) الا بمقتضى اجازة خاصة معطاة من مأمور دائرة الكمرك والمكوس الكائنة في محل التوريد ٠

(١٣) المشروبات العادية والروحية عدا ما يستورد باسم البائعين بالجملة المجازين ٠

(١٤) آلات البرق بما في ذلك الادوات الصغيرة او الآلات المستوردة بقصد التعليم (ويستثنى من ذلك مايستورد للحكومة) ولكن يجوز للاشخاص توريد آلات البرق وآلات اللاسلكي اي (الآلة القابضة) وتفرعاتها بمقتضى اجازة يمنحها اليهم مدير البريد والبرق العام ٠

(١٥) الاسلحة على اختلاف انواعها واجزاء الاسلحة والعتاد فانها ممنوع توريدها ويستثنى من ذلك بنادق الصيد وتفرعاتها المستوردة بمقتضى اجازة من الشرطة .

(١٦) يجوز ارسال رسالة واحدة الى المرسلة اليه ضمن ذلك .

شروط ارسال المواد

(أ) الرسائل

المادة ٩ـ لايجوز ان يتجاوز وزن الرسالة الكيلوغرامين ولا يجوز ان يزيد حجمها من اى جانب من جوانب الرسالة عن الـ ٤٥ سنتمترا واذا كانت بشكل اسطواني فلا يجوز ان يزيد طولها الـ ١٥ سنتمترا ولا قطرها عن ١٠ سنتمترا ويجب ان يدفع قسم من اجرة البريد سلفا .

المادة ١٠ ـ لمدير البريد والبرق العام ان يعين في ظروف خاصة حدا لوزن الرسائل المعنونة الى ومن دائرة او دوائر بريد معينة .

(ب) البطاقات البريدية

المادة ١١ ـ يسوغ ارسال بطاقات مفردة او جوابية بالبريد كبطاقات بريدية على شرط :ـ

(أ) ان تدفع اجرة البريد سلفا .

(ب) واما فيما يتعلق بحجمها فلا يجوز ان يتعدى الـ ١٠ سانتمترات ونصف عرضا و١٥ سانتمترا طولا ولا تكون اقل من ٧ سانتيمترات عرضا و١٠ سانتيمترات طولا .

(ج) واما فيما يتعلق بماهية المادة المستعملة فلا يجوز ان تكون اسمك او اكثر مرونة من البطاقة الدولية الرسمية .

المادة ١٢ ـ (١) يجب ان يكتب في جهة العنوان على كافة البطاقات الجوابية التي يصطنعها الافراد تعبير (بطاقة بريدية) واما الانصاف الجوابية من البطاقات البريدية الجوابية فيجب ان تكتب عليها (بطاقة بريدية) او (جوابية) وكل ما هو مطبوع في جهة عنوان البطاقة البريدية الرسمية سواء داخلية او دولية صادرة من دائرة بريد مسموح بوضعه على جهة عنوان البطاقات البريدية التي يصطنعها الافراد .

(٢) لا يجوز طى او قطع او تغيير البطاقة البريدية عدا تخريم الطابع البريدي المرسوم عليها (ان وجد) بالحروف الاولية من الامضاء ولا يجوز وضع البطاقة البريدية داخل غلاف مهما كان نوعه .

(٣) وفي كافة الاحوال يخصص النصف الايمن من جهة عنوان البطاقة لعنوان المرسلة اليه وللطابع البريدي اللازم لايفاء الاجرة البريدية سلفا الذي يجب على قدر الامكان الصاقه في الزاوية اليمنى العليا وكذلك لتعبيرى (مسجلة) او (يراد الاعتراف بها) غير ان نصف اليسار من جهة العنوان كذلك خلف البطاقة يستعمله المرسل لتحرير المراسلة او للتصرف بها بصورة اخرى مع مراعاة التحديدات المنوه عنها في الفقرة الرابعة من هذه المادة .

ملاحظة :ـ يسمح بترك فراغ موشرة بخطوط رفيعة او نقط لتدل على المحل الذي يجب الصاق الطابع فيه في الزاوية اليمنى العليا من جهة عنوان البطاقة البريدية .

(٤) لا يسوغ ان يلصق على البطاقة البريدية او يرفق بها عدا :ـ

«أ» طوابع ايفاء للاجرة البريدية او اي اجرة بريدية اخرى او رسم يجري ايفائه .

«ب» رقعة مصمغة لايتجاوز حجمها السانتيمترين في ٥ سانتمترات مكتوب عليها اسم الشخص المرسلة اليه البطاقة وعنوانه .

«ج» رقعة عنوان كهذه عليها اسم مرسل البطاقة وعنوانه .

«د» النقوش والتصاوير والرسوم والصور الشمسية (فوتوغراف) المصورة على ورق رقيق جدا او الملصقة لصقا متينا على البطاقة .

تلصق الطوابع المستوفاة مقابل الاجرة على ظهر البطاقة فقط .

يمكن الصاق المواد المنوه عنها في الفقرتين (ج) و(د) اما في ظهر او في النصف الايمن من جهة العنوان .

المادة ١٣ ـ لايمكن تسجيل الانصاف الجوابية للبطاقات الجوابية المدفوعة اجرتها من قبل مرسليها الاصليين .

المادة ١٤ ـ اذا ابردت بطاقة بريدية بدون ان تدفع اجرتها الكاملة سلفا او لم تدفع سلفا اجرة القسم الجوابي من البطاقة البريدية فترسل حينئذ الى مديرية البريد والبرق العامة لاتلافها على الفور .

اذا لم تراعى احدى الشروط الاخرى المنصوص عليها بالمواد المختصة تعتبر البطاقة كرسالة .

(ج) باكيتات الكتب

المادة ١٥ ـ ١ يجوز ان يحتوي باكيت الكتب المواد الاتية:

(أ) جرائد ومطبوعات على اختلاف انواعها وكتب

سواء غير مطبوعة او مطبوعة ونقوش وفوتوغرافات ورسوم التصاميم وخرائط واوراق نوطة الموسيقي ونماذج الطبع سواء مع الأوراق الخطية المتعلقة بها او بدونها وورق غير مطبوع او مقوى وجميع الاشياء المطبوعة والمنقوشة والمطبوعة بالطبع الحجري والجلتيني او مطبوعة باية طريقة ميكانيكية اخرى يسهل معرفتها عدا مطبعة الاستنساخ والآلة الطابعة.

ولا يجوز ان تنقل بالبريد البطاقات المكشوفة المؤشر عليها بطاقة بريدية بصفة (باكيت) كتب .

(ب) الاوراق التجارية المكتوبة والمرسومة كلها او قسم منها ولم تتصف بكونها رسالة او مكاتبة خصوصية كالعقود وقوائم الشحن وقوائم البضائع والحسابات والاقتراحات وسندات الضمان والوكالات والجوازات وكشوف الاحصائية المقدمة من والى موظفي الحكومة بصفتهم الرسمية والمخطوطات على اختلاف انواعها بما فيها اوراق الموسيقي ماعدا ماتصفت بالمراسلة الخصوصية .

(ج) الرسائل المكتوبة من تاريخ قديم والمارة سابقا بالبريد وحصلت الغاية الاساسية منها .

(د) اعادة استنساخ المخطوطات او النسخ الاصلية المطبوعة بآلة الطابعة والمستنسخة بطريقة ميكانيكية (كالمطبوعات الملوثة والجلاتين الخ .) على شرط ان تسلم في نافذة دائرة البريد ويبرد من النوع الواحد من كل من هذه الاوراق مقدار لايقل عن عشرين نسخة في وقت واحد .

(ه) المناشير اي الاعلانات المطبوعة والرسائل المطبوعة على شرط ان لاتحوي اي كتابة ماعدا :-

(أ) تصحيح خطأ مطبعي .

(ب) تاريخ الارسال واسم المرسل وعنوانه واوصافه .

و(ج) المحل والتاريخ والساعة اذا كان بالمنشور اعلان للاجتماع او الحضور في محل معين واذا كان المنشور اعلان للاجتماع فيمكن بيان الغاية من الاجتماع .

(٢) يجوز ان يرفق باية مادة من المواد المذكورة اعلاه كل ماهو ضروري لسلامة نقلها بالبريد .

ويجوز ان يرفق باية مادة من المواد المذكورة في الفقرة

(أ) الاشياء المصفحة والمجلدة او المغطاة به سواء كانت متصلا بها او منفصلا عنها وكل مايعتبر عادة من توابعها كالاقلام واقلام الرصاص هذا اذا كانت المادة مفكرة جيب والتصاوير الشمسية داخل الكتب وكرتونات البطاقات ان كان الباكيت يتضمن بطاقات الزيارة .

(٣) لاتعتبر النسخ الخطية المرسلة الى المطبعة متصفة بالمكاتبة الخصوصية الداخلة ضمن مفهوم الفقرة (ب) ويجوز ارسالها كباكيت كتب .

المادة ١٦ - لا يجوز ان يحرر على (باكيت) كل مامن شأنه ان يجعل لذلك التحرير صفة الرسالة او توضع ضمن الباكيت اية مخابرة لها صفة المكاتبة الخصوصية . على ان احكام هذا البند لاتكون مانعة لتدوين الكتابات المعرفة هوية المرسل والمرسل اليه او عبارات التحية الصرفة باليد او على بطاقات عيد الميلاد والسنة الجديدة وبطاقات الولادة ومن شاكلها من المواد .

المادة ١٧ - لايجوز ان يحتوي الباكيت الاوراق التي لها حكم النقد وهذا التعبير يتناول الطوابع البريدية الغير المبطلة وما سواها من الطوابع والاوراق النقدية والكمبيالات والبنكنوط وسندات المصارف البريدية وسندات التحويل وكافة الحوالات والتفويضات المتعلقة بتأدية الدراهم .

ايضاح :- ان حكم هذه المادة لايشمل (باكيت) الكتب المتضمن ظرفا ملصقا عليه الطوابع ومحررا عليه العنوان او البطاقة البريدية او الغلاف المرسل من جانب مرسل (الباكيت) بقصد اعادته له او ارساله الى شخص آخر كان قد عينه .

المادة ١٨ - لايجوز ان يزيد قياس اي جانب من جوانب باكيت الكتب (مهما كان شكله) عن الـ ٤٥ سانتيمترا واذا كان بشكل اسطواني فلا يجوز ان يزيد طوله الـ ٧٥ سانتيمترا وقطره عن العشر سانتيمترات .

المادة ١٩ - للمدير العام في بعض الحالات ان يعين حدا لوزن الباكيتات المعنونة الى ومن دائرة او دوائر بريدية معينة .

المادة ٢٠ - يجوز ارسال باكيت الكتب بدون غلاف او بغلاف مفتوح او مغلف بصورة يمكن معها رفع الغلاف لفحص محتوياته دون الالتجاء الى فض الاختام او فصل اي وجه منفصل عن الاوراق . ان الباكيت المبرد بدون غلاف لايجوز حزمه اذ ان ذلك يمنع فحصه بسهولة .

المادة ٢١ - اذا وجد باكيت الكتب حاويا اي شيء من الاشياء الغير المسموحة بمقتضى احكام المواد المخصوصة

او كان حجمه يزيد على الحجم المعين او اذا حزم بكيفية خلافا لاحكام المواد المخصوصة يستوفى عليه عند تسليمه اجرة رسالة او رزمة ايتهما الاقل واما الطوابع الملصقة عليها فيعترف بها عند تقدير الاجرة ٠

(د) باكيتات النماذج

المادة ٢٢ (١) يجوز ان يتضمن باكيت النماذج نماذج خالصة من البضائع او النماذج التجارية التي ليس لها قيمة تجارية المرسلة مع او بدون اية مادة كباكيت نماذج ٠ ولا يجوز ان يحرر على باكيت النماذج اي شيء عدا اسم المرسل وعنوانه واسم الشخص المرسلة اليه وعنوانه والعلامة التجارية والارقام والاسعار والايضاحات المختصة بالوزن او القياس او بالكمية التي يراد تصريفها ٠

(٢) تقبل المواد المختصة بالتاريخ الطبيعي والحيوانات والنباتات اليابسة والمحفوظة والنماذج الجيولوجية لنقلها بالبريد بالاجرة البريدية المعينة لباكيتات النماذج على ان لاترسل لاغراض تجارية وان تكون محزومة بالطريقة المعينة لحزم باكيتات النماذج ٠

المادة ٢٣ ـ لايجوز ان يتجاوز حجم باكيت النماذج الـ ١٥ سانتيمترا طولا و٢٠ سانتيمترا عرضا و١٠ سانتيمترات عمقا واذا كان اسطواني الشكل ٤٥ سانتيمترا طولا و١٥ سانتيمترا قطرا وان لايتعدى وزنه الـ ٥٠٠ غرام ٠

المادة ٢٤ ـ (١) يمكن ابراد باكيتات النماذج بدون غلاف او بغلاف مفتوح من جهتيه او داخل ظرف او غلاف آخر مفتوح بصورة يسهل فتحه تسهيلا لفحص محتوياته ٠ (٢) يمكن ارسال نماذج الحبوب والعقاقير وسائر المواد التي لايمكن ارسالها داخل غلافات مفتوحة داخل صناديق او اكياس على شرط ان تغلق بصورة يسهل فتحها وكذلك يمكن ارسالها داخل صناديق محكمة اذا اقتضت الحاجة على ان يدون على غلافها تأكيدا عن نوع المحتويات وان يكون التأكيد المذكور معززا بتوقيع وعنوان المرسل الكاملين ٠

(٣) يجب ان توضع الاشياء الزجاجية داخل (علب من المعدن او الخشب او الجلد او من مقوى) وان يحكم حزمها بكيفية واقية من حصول ضرر بالبريد او مستخدمي دائرة البريد ٠

(٤) يجب وضع السوائل والدهون والشحم والمواد الذائبة بسهولة داخل قناني من الزجاج محكمة السد على ان توضع كل قنينة داخل صندوق خشبي بصورة محكمة ومملوءا بنشارة او قطن او مادة ماصة بمقدار كاف لامتصاص السائل فيما اذا كسرت الزجاجة وثم توضع العلبة اذا كانت من خشب خفيف داخل علبة اخرى من المعدن او الخشب وان تغلف بغطاء (لولبي) او جلد قوي وسميك ٠

ايضاح :ـ اذا استعمل قطع خشبية ذات سمك لايقل عن مليمترين ونصف في قسمها الخفيف مع مقدار كاف من المادة الماصة داخلها ومسدودة بغطاء لاحاجة الى وضع هذه القطعة داخل صندوق ثان ٠

(٥) المواد الدهنية العسرة السيلان كالمرهم والصابون الطري والمواد الغروية يجب وضعها ضمن وعاء داخلي (سواء كانت علبة او كيسا من القماش) وهذا ينبغي وضعه داخل علبة ثانية من خشب او معدن او جلد سميك ومتين ٠

(٦) المسحوقات الجافة الملونة ينبغي وضعها بعلب من القصدير وتوضع تلك العلب نفسها ضمن علب ثانية من الكتان او الرق ٠

(٧) يجب وضع النحل الحي داخل علب مصنوعة بكيفية واقية من كافة الاخطار ومساعدة على كشف المحتويات ٠

المادة ٢٥ ـ اذا وجد داخل باكيت نموذج اي شيء ممنوع بمقتضى احكام المواد المختصة بهذا الشأن او يزيد حجمه او وزنه عن المقدار المعين او محزومة بصورة مخالفة لاحكام المواد المخصوصة يستوفى عند التسليم الاجرة المستحقة عن الرسالة او الرزمة ايتهما الاقل ويشترط ان يكون استيفاء الاجرة الواطئة مسموح بها ويعترف بالطوابع البريدية الملصوقة عند تقدير الاجرة ٠

لايرسل الباكيت الذي يتضمن نماذج او مادة من المواد المنصوص عليها في الفقرتين ٣ و٧ من المادة ٢٤ والتي لم تحزم بموجب الطريقة المعينة ٠

(هـ) مطبوعات العميان

المادة ٢٦ ـ ترسل الاوراق مهما كان نوعها والجرائد والكتب المطبوعة بطريقة (برويل) او بالحروف الخاصة لاستعمال العميان بالبريد بصفة باكيتات مطبوعات العميان تراعى في ابرادها الشروط الآتية :ـ

(أ) ان يكون مايحويه الباكيت مطبوعات على الوجه المبين آنفا خاصة لكي يستعملها العميان ٠ وان لا يكون فيه اية مكاتبة سواء مكتوبة باليد اومطبوعة بالحروف العادية عدا العنوان وفهرس الكتاب

والمجلة الدورية او اى دليل او تعليمات تساعد على استعمال تلك الحروف وان لاتحتوي اى ملفوف عدا الرقعة المطلوب فيها اعادة الباكيت .

(ب) ان يكون مكتوبا على ظاهرها عبارة (مطبوعات العميان) واسم المرسل وعنوانه .

(ج) يجوز ابراد الباكيت اما بدون غلاف او داخل غلاف مفتوح من جانبيه بحيث يسهل رفع محتوياته لفحصه .

(د) لايجوز ان يتجاوز حجم الباكيت عن ٤٥ سانتيمتر طولا و٢٠ سانتيمترا عرضا و١٠ سانتيمترات عمقا ولا يتجاوز وزنه الثلاث كيلوات او اى حد اوطأ من ذلك الذي يعينه المدير العام للباكيتات المعنونة الى او من دائرة او دوائر بريدية معينة .

المادة ٢٧ عندعدم مراعاة الشروط المعينة في المادة ٢٦ (مالم يعتبر باكيت عادي) يستوفى عند تسليمه مايؤخذ عن الرسالة او الرزمة باخذ الاخف من الاجرتين اما الاجور المدفوعة فيعترف بها عند فرض الاجرة .

(و) ـ الرزم

المادة ٢٨ يجوز ان تتضمن الرزمة مكاتبة واحدة (ولا ينبغي ان تكون اكثر من واحدة) تحريرية لها صفة الرسالة والمكاتبة الخصوصية على شرط ان تكون تلك المكاتبة معنونة الى نفس من ارسلت اليه الرزمة .

المادة ٢٩ لا يجوز ان تزيد زنة الرزمة عن عشر كيلوات اما تسجيلها الزامي وان لا تكون حجمها او هيئتها وصورة حزمها او اى سبب آخر داعيا لتعذر نقلها او مؤديا الى حدوث قلق او مخاطر .

المادة ٣٠ ـ (١) يجب ان تكون الرزمة محزومة حزما جيدا وموضوعة في وعاء او غلاف متين محكم وان يكون شكل الحزم واقيا للمحتويات من الضياع او الحاق الضرر بها اثناء نقلها بالبريد والتلاعب بها وان لا تمس سائر المواد البريدية بضرر من جرائها .

(٢) السوائل والمواد السهلة السيلان يقتضي ان توضع داخل وعائين وان يترك فراغ بين الاول وهذا يكون (اما قنينة قارورة كوز صندوق الخ.) والوعاء الثاني (ينبغي ان يكون صندوقا من المعدن او من الخشب المتين) وهذا الفراغ يحشى بنشارة او نخالة او بمادة اخرى منشفة .

(٣) يجب وضع النحل الحي بصناديق ملائمة وتحزم بطريقة توءمن سلامة المواد البريدية الاخرى من التضرر اثناء نقلها بالبريد او موظفي دائرة البريد.

(٤) يجب وضع الحقن الزجاجية الحاوية مصلا المرسلة لاغراض طبية داخل وعاء مسدود بصورة محكمة على ان يوضع هذا الوعاء داخل علبة قوية من الجلد او المعدن او الخشب بصورة لايبقى مجالا لتحركها مع وضع مقدار كاف من مادة مصاصة (كنشارة او قطن) وتحزم داخل الوعاء بصورة تمنع احتمال نضوحها في حالة ما اذا اصيب الوعاء بضرر .

(٥) يجب وضع النباتات والازهار الطرية وما شاكلها داخل صناديق من الخشب او المعدن .

(٦) ان المأكولات الموضوعة داخل علب او صناديق المأكولات المكبوسة والتي تتضرر (فيما اذا حزمت بالطريقة الاعتيادية) يجب ان توضع داخل اوعية محكمة تماما .

(٧) وان تغلف نصول الآلات الجارحة واسنتها تغليفا متقنا ومحكما وان تحزم بكيفية تمنع وقوع الضرر على المواد الاخرى او لموظفي دائرة البريد .

المادة ٣١ ـ يمكن ارسال الاحشاء البشرية او غيرها بالبريد الى الفاحص الكيماوي لتحليلها وفق الشروط الآتية :ـ

(أ) توضع الإحشاء او اية مادة اخرى مشتبه بها المرسلة للفحص داخل زجاجة او قنينة مسدودة بغطاء ملائم او سدادة ملائمة .

(ب) يجب الاعتناء الزائد باحكام السدادة او الصمامة الموضوعة في فوهة الوعاء وهذا الاعتناء ضروري خاصة حينما تستعمل الكحول كمادة محافظة وفي احوال كهذه ينبغي ان يوضع شمع نحل او شمع عادي حول فوهة القنينة بصورة تغطيها وان السدادة نفسها ينبغي اولا ان توضع داخل مثانة او جلد ثم تثبت جيدا وتختم .

(ج) يجب ان توضع الزجاجة او القنينة داخل صندوق قوي من الخشب او القصدير ويجب ان يكون واسعا بدرجة يمكن وضع طبقة قطن لايقل كثافتها عن ٩ـ١ سانتمترا بين الزجاجة او القارورة وبين الصندوق .

(د) ويجب وضع الصندوق نفسه داخل غلاف من القماش الذي يجب ان يغلق بدوره ويختم بصورة محكمة على ان تكون الاختام متباعدة لا تزيد عن الـ ٦ـ٧ سنتمترا على اللفق وان تكون جميع الاختام من

نوع واحد من الشمع وان تكون البصمات واضحة ومبينة نفس العلامة ولا يجوز ان تبصم الاختام بالنقود المتداولة او بسلسلة او خطوط مستقيمة او منحنية او متقاطعة ٠

المادة ٣٢ ـ يجوز ارسال مصل الطاعون او غيره من المواد التي يعتقد انها تحتوي على جراثيم الطاعون الحية على ان تراعى الشروط التالية :ـ

(أ) ينبغي ان لا يقبل المصل والمواد الاخرى من هذا القبيل للنقل الا اذا كانت مرسلة من طبيب او من شخص آخر حائز على الصفات اللازمة او ممن سمحت لهم الحكومة خصيصا لارسال مصل كهذا او مواد اخرى من هذا القبيل او اذا كانت مرسلة الى مختبر كيمياوي حكومي (رسمي) او الى اى شخص قد اذنت له الحكومة بصورة خاصة ان يستلم مصلا كهذا او مواد اخرى من هذا القبيل ٠

(ب) ينبغي ان يوضع المصل او المواد الاخرى المبينة آنفا داخل علبة من القصدير ذى مقاومة كافية وان تغلق غلقا محكما ومن ثم توضع داخل صندوق ثان من القصدير او الخشب وان توضع بين الوعاء الخارجي والداخلي طبقة من القطن الخام لايقل ثخنها ٩ـ١ السنتمترات ٠

(ج) اما الوعاء الخارجي فينبغي ان يغلف بقماش متين وان يشد شدا محكما ثم يختم وتوضع عليه ورقة تذكر عليها عبارة يستدل منها حالا على نوع المحتويات ٠

(د) على المرسل ان يحضر الرزمة الى دائرة البريد مصحوبة ببيان بشأن نوع المحتويات وبشهادة يوقعها بامضائه ناطقة بانه قد اخبر المرسل اليه عن ارسالها له وان يكون المرسل اليه (اذا لم تكن الرزمة قد ارسلت الى مختبر حكومي) ممن قد سمحت لهم الحكومة بصورة خاصة باستلام مصل كهذا او مواد اخرى من هذا القبيل وعلاوة على ذلك ينبغي ان يوضح على ظاهر الشهادة بان المرسل من الاشخاص الداخلين ضمن مفهوم الفقرة (أ) المرخص لهم بان يرسلوا مصلا كهذا او مواد اخرى من هذا القبيل ٠

المادة ـ ٣٣ ـ يجب وضع المواد ذات الرائحة القوية (كالاسافوئه تيدا) داخل صندوق من القصدير او من معدن آخر محكم السد ومختوم ٠

المادة ٣٤ ـ يجب حزم الباغة والمواد المصنوعة جميعها او قسما منها من الباغة كاشرطة السينما والفوتوغراف داخل صندوق خشبي قوي ويلصق على الرزمة رقعة عليها كلمة (باغة) مكتوبة بحروف بارزة ٠

المادة ٣٥ ـ يجب ان تدفع اجرة الرزمة الكاملة سلفا بطوابع بريدية تلصق اما على غلاف الرزمة واما على رقعة رسمية يمكن الحصول عليها مجانا من دائرة البريد وفي كلتا الحالتين على المرسل او رسوله ان يلصق الطوابع بنفسه ولا يجوز لمأموري البريد الصاق الطوابع بتاتا ٠

المادة ٣٦ ـ للمدير العام متى شاء ان يأمر بتوقيف ارسال الرزم على اختلاف انواعها او يعين لها حدا اوطأ عن العشرة كيلوات والمعنونة الى او من اية دائرة او دوائر بريدية معينة ٠

المادة ٣٧ ـ (١) يجب احضار الرزمة المطلوب ارسالها بالبريد الى نافذة دائرة البريد ٠ كل رزمة توجد في صندوق الرسائل تعتبر كرزمة مسجلة وتستوفى عنها الاجرة اللازمة ٠

(٢) لاترسل الرزم الحاوية اية مادة من المواد المذكورة في الفقرات ٢ و٣ و٤ و٧ من المادة ٣٠ مالم تكن محزومة بالكيفية المبينة ٠

(ز) الشكاوي ضد دائرة البريد والبرق

المادة ٣٨ ـ الرسائل المتضمنة الشكاوي ضد دائرة البريد والبرق تنقل مجانا بالبريد الداخلي بشرط ان تكون معنونة الى احد مأموري البريد والبرق وان يكون على الغلاف شهادة موقعة من جانب المرسل دالة بانها شكوى ضد دائرة البريد ٠

(ح) شهادة الابراد

المادة ٣٩ ـ (١) يمكن الحصول على شهادة ابراد من اجل اية مادة لم تعط عنها دائرة البريد وصلا وذلك بالشروط الاتية :ـ

(أ) تقدم شهادة الابراد المكتوبة بالحبر الى مأمور البريد اثناء قيامه بوظيفته في دائرة البريد مع المادة المراد ابرادها وذلك اثناء الساعات المعينة لمنح هذه الشهادات ٠

(ب) يجب ان تكون الشهادة حاوية نفس العناوين المحررة على المواد المطلوبة عنها وان يلصق عليها طابع او طوابع بريدية لقاء الاجرة الواجب استيفائها عن شهادة الابراد المذكورة في الجدولين (١) و(٢) المرفقين بقانون البريد ٠

(ج) ان يبرد عين الشخص المواد العائدة اليها الشهادة في عين الوقت الذي سلم به المواد وان لا يسجل اكثر من ست مواد في شهادة واحدة ٠

(٢) على المأمور المكلف في دائرة البريد ان يطابق عدد المواد المقدمة له والعناوين الموجودة عليها مع القيود الموجودة في الشهادة واذا كانت الاخيرة صحيحة يبطل الطابع او الطوابع البريدية ويطبع التاريخ فوق الشهادة وهذه الشهادة تعاد بعدئذ للشخص الذي ابرزها ٠

(ط) الرسائل المتعوقة واجرة التعويق

المادة ٤٠ ـ يقصد بالرسائل المتعوقة المبردة بعد الوقت المعين لغلق البريد والتي لا يمكن ايرادها بالبريد المهيأ للارسال بدون ان تدفع عليها اجرة اضافية سلفا ٠

المادة ٤١ ـ توخذ اجرة التعويق للمواد البريدية عدا الرزم المراد ارسالها بالبريد الداخلي او الخارجي وفق الجدولين الاول والثاني المرفقين بقانون البريد يعين المدير العام من وقت لآخر الظروف التي تستوجب استيفاء الاجرة ٠

المادة ٤٢ ـ توخذ اجرة التعويق عن تسجيل المواد المراد ارسالها بالبريد الداخلي والخارجي وفق الجدولين الاول والثاني المرفقين بقانون البريد ٠

يعلن المدير العام من وقت لآخر الظروف التي تستوجب استيفاء الاجرة ٠

المادة ٤٣ ـ يجب احضار الرسائل المتعوقة الى نافذة دائرة البريد في الاوقات المعينة لهذا الغرض من قبل المدير العام على ان تدفع اجرة البريد واجرة التعويق سلفا بتمامها بطوابع بريدية ٠

(ي) المواد البريدية الخارجية

المادة ٤٤ ـ يعلن المدير العام من وقت لآخر في دليل البريد والبرق الشروط المرعية حول ابراد المواد البريدية بالبريد الخارجي ٠

المادة ٤٥ ـ كل رزمة بريدية سلمت الى دائرة البريد لنقلها بالبريد الخارجي يجب ان تكون مصحوبة باوراق الايضاح الكمركي واوراق الارسال بالاستمارات والاعداد التي يعينها المدير العام من وقت الى آخر وعلى ان تكون حاوية على بيان ممضى من المرسل يبين نوع المحتويات وثمنها ٠ لاتقبل الرزم اذا كانت صغيرة للغاية او مستورة بالكتابة او ختم الشمع او محزومة بطريقة يتعذر معها الصاق اوراق الايضاح الكمركي على قسم منها (التي يعينها المدير العام) علاوة على الرقعة الرسمية الواجب الصاقها على جهة عنوان الرزمة ٠

ايضاح : لا تطبق احكام هذه المادة على الرزمة المربوطة بها رقعة العنوان على شرط ان لا تكون الرقعة صغيرة للغاية او مغطاة بالكتابة بكيفية يتعذر معها الصاق ورقة الايضاح (التي يعينها المدير العام) باحدى جهتي الرفعة علاوة على الرقعة الرسمية الواجب الصاقها على جهة العنوان ٠

المادة ٤٦ (١) لايجوز نقل المسكوكات والسبائك التي يتعدى ثمنها الخمس ليرات انكليزية والتي ليست لمقاصد الزينة ضمن العراق ببريد الرسائل الخارجي او ببريد الرزم الخارجي ٠

(٢) اذا وجدت مادة بريدية عند نقلها في العراق ببريد الرسائل الخارجي او ببريد الرزم الخارجي انها تحوي مسكوكات او سبائك تزيد قيمتها الخمس ليرات انكليزية عدا المسكوكات المقصود منها جليا لمقاصد الزينة تعاد الى مرسلها ٠

(ك) المواد البريدية الرسمية

(١) الداخلي

المادة ٤٧ ـ ترسل المواد البريدية الرسمية بالبريد بمقتضى الشروط الاتية :ـ

(١) الاجور البريدية وشروط الارسال بالبريد المار ذكرها بشأن الاصناف المختلفة للمواد البريدية غير الرسمية والبنود المختصة بتسجيل هذه المواد وضمانها او ارسالها بصفة مادة محول عليها بقيمة تطبق ايضا على المواد الرسمية ٠

ايضاح : لا يطبق الشرط القاضي بعدم ارسال المواد غير المدفوعة اجرتها على المواد الرسمية ٠

(ب) لا يجوز ان يتجاوز وزن مادة بريدية رسمية الكيلوين اذا كان المادة (رسالة) او (باكيت) و(١٠) كيلوات اذا كانت رزمة ٠

(ج) يجب على مرسل المادة الرسمية او اى موظف آخر عهد اليه ارسال مثل هذه المواد ان يكتب على المادة سواء كانت مدفوعة الاجرة سلفا او لم تدفع كلمة (رسمي) معززة بتوقيع الموظف وعنوانه الرسمي ٠

ايضاح : (١) لمدراء البريد ان يعترفوا بالعناوين المختصرة للوظائف على شرط ان تكون معلومة وشائعة بصورة عامة غير انه لايسوغ لاي موظف ان يدعي باعتراف عنوان مختصر اذ ان الاصول تقضي بادخال العنوان كاملا ٠

ايضاح : (٢) لمدراء البريد ان يعترفوا بالتواقيع المنقوشة على الاختام وتستثنى من ذلك التواقيع المستنسخة بالطبع الحجري او طريقة ميكانيكية اخرى. يطلب الى مأموري الحكومة المنوط بهم استحصال مثل هذه الاختام ان يعتنوا اعتناء تاما بعدم اساءة استعمال هذه الاختام. لمدراء البريد ان يرفضوا الاعتراف بهذه الاختام في حالة وجود اسباب كافية تبعث الى الارتياب باساءة استعمال اى ختم من هذا القبيل او عدم اخذ حيطة كافية لمنع اساءة استعماله ولهم ان يطلبوا مراعاة الاصول المعينة بحذافيرها . لايعترف بالاسماء المطبوعة عوضا عن امضاء الموظف ماعدا الموجودة على الجرائد الرسمية التي داخل غلاف مفتوح ومبردة بعدد وافر من قبل الدائرة التي قامت بنشرها .

(د) لا تعترف دائرة البريد بالطوابع الرسمية الملصقة على مادة رسمية ايفاء للاجرة البريدية مالم يحرر عليها كلمة (رسمي) معززة بامضاء وعنوان الوظيفة الرسمية للمرسل .

(هـ) يجب الصاق الطوابع الرسمية في الزاوية اليمنى العليا من غلاف المادة .

(و) يكون تسليم واعادة تصدير المادة المؤشر عليها (رسمي) تابعين الى وجود عنوان الوظيفة الرسمية (اذا اوصفت للمرسل اليه) .

المادة ٤٨ ـ تستوفى الاجرة الآتية عند تسليم مادة بريد رسمية متى تكون غير مدفوعة الاجرة سلفا او ناقصة الاجرة :ـ

عن الرسالة او البطاقة البريدية او الباكيت الغير مدفوعة الاجرة سلفاً } الاجرة الواجب دفعها سلفاً

عن الرسالة والبطاقة او الباكيت الناقصة الاجرة فرق الاجرة

المادة ـ ٤٩ يسوغ لجميع موظفي الحكومة العراقية عدا الموجودين بالاجازة او الذين اعتزلوا الخدمة ارسال مواد بريدية رسمية على شرط ان تكون المواد المبردة ابردت كمواد رسمية بحتة .

المادة ٥٠ ـ لاتعتبر الاجرة البريدية والاجور الاخرى (ان وجدت) المدفوعة سلفا عن مادة بريد رسمية الا اذا دفعت بطابع او طوابع رسمية منتظمة على انه في حالة استعمال طابع بريد اعتيادي عوضا عن طابع رسمي يعترف بالمادة كمادة بريدية رسمية من قبل دائرة البريد غير انه على مأمور دائرة البريد التي ارسلت بواسطتها هذه المادة ان يلفت نظر الموظف المختص عن ذلك واذا تكرر ذلك يلفت نظر المدير العام .

المادة ٥١ ـ ترسل الرسائل والبطاقات والباكيتات المبردة من قبل موظفي الحكومة بصفتهم الرسمية والمعنونة الى الاشخاص او الى جمعيات كمواد بريدية رسمية بعد ان تدفع اجرتها بطوابع رسمية حتى وان كانت تتناول المنافع او المشاريع الخاصة للاشخاص اوالجمعيات المعنون اليها .

المادة ٥٢ ـ يوقع مدير البريد او مأمور دائرة التسليم المفوض لهذا الغرض من قبل المدير العام ازاء المبلغ المستحق عن المواد البريدية المسلمة بناء على وجود كلمة «رسمي» عليها واذا اقتضى ادخال اى تغيير في المبلغ المقيد بالارقام يجب تحرير المبلغ المستحق كتابة ويؤيد بالامضاء الكامل لمدير البريد او المأمور الآخر المنوه عنها آنفا . ان موظفي الحكومة ملزمون باستلام ودفع اية اجرة بريدية مستحقة عن المواد المبردة اليهم والمكتوب عليها «رسمي» .

(٢) الخارجي

المادة ٥٣ ـ تكون المراسلات الرسمية المرسلة بالبريد الخارجي تابعة الى نفس الاجور والانظمة المختصة بالرسائل الخاصة الاعتيادية . يمكن استعمال الطوابع الرسمية في الرسائل الرسمية المعنونة الى بريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية او الممتلكات البريطانية او المستعمرات المستقلة (دومنيون) فقط وفي حالة استعمال طوابع رسمية كاجرة بريدية مدفوعة سلفا يجب ان تكون معززة بالكتابة والتوقيع المنوه عنهما في الفقرة (ج) من المادة ٤٧ المختصة بالمواد البريدية الداخلية الرسمية .

يجوز استعمال الطوابع البريدية الاعتيادية على المراسلات الرسمية المعنونة الى كافة الممالك الاجنبية الاخرى .

المادة ٥٤ ـ يوقع مدير البريد او المأمور الاخر لدائرة التسليم المفوض لهذا الغرض من قبل المدير العام ازاء المبلغ المستحق عن المواد البريدية الواردة بالبريد الخارجي لموظفي الحكومة .

تأخير الرزم وباكيتات الكتب والنماذج

المادة ٥٥ ـ لايجوز تأخير باكيتات الكتب (عدا الجرائد) وباكيتات النماذج في دائرة البريد المبردة بها لمدة تزيد عن اليومين .

المادة ٥٦ ـ (١) لايجوز تأخير باكيتات الكتب (عدا الجرائد) وباكيتات النماذج الواردة من الخارج في دائرة بريد ميناء الوصول لمدة تتجاوز اليوم الواحد عدا اليوم الذي تصل به باخرة البريد الى ذلك الميناء على انه ليس في هذه المادة ما يمنع اى تأخير آخر في ميناء الوصول الذي

يكون ضروريا بغية القيام بالفحص الكمركي والاستعلامات .

(٢) لا يجوز ان ترجأ باكيتات الكتب الحاوية بصورة ظاهرة على اوراق مطبوعة التي ليس لها قيمة كالمناشير وقوائم الاسعار والاعلانات عند وصولها من الخارج لمدة تتجاوز اليومين عدا اليوم الذي يصل البريد الى دائرة التبادل .

المادة ٥٧ ـ لايجوز تأخير تسليم باكيتات الكتب (عدا الجرائد) وباكيتات النماذج اكثر من اليوم الذي يلي يوم تسليمها الاعتيادي .

المادة ٥٨ ـ لايجوز تأخير الرزم في دائرة بريد الابراد لمدة تتجاوز اليوم الواحد .

المادة ٥٩ ـ لايجوز تأخير الرزم الواردة من الخارج في ميناء الوصول لمدة تتجاوز اليومين عدا اليوم الذي وصلت به الباخرة الى ذلك الميناء على انه ليس في هذه المادة ما يمنع تأخيرها في ميناء الوصول الى مدة اخرى التي قد تكون ضرورية للقيام بالفحص الكمركي او الاستعلامات .

المادة ٦٠ ـ تسلم الرزم بالوقت والطريقة التي يعينها المدير العام مع مراعاة التحديدات المنصوص عليها في المادتين ٥٨ و٥٩ .

صلاحية تفتيش المواد البريدية المشتبه بها

المادة ٦١ ـ تسلم المواد البريدية التي توجد عليها اثناء نقلها بالبريد كلمات واشارات ورسوم بذيئة الى وزارة الداخلية او انى المأمور الذي تعينه الحكومة للتصرف بها وتتلف جميع المواد البريدية الاخرى المرسلة خلافا للمواد ٢٣ و٢٤ و٢٥ من قانون البريد او يتصرف بها بالطريقة التي يعينها المدير العام .

المادة ٦٢ — ان الموظفين المذكورين فى الهامش مفوضين بالتحرى او الامر بالتحرى عن المواد اثناء نقلها بالبريد الى اى محل خارج العراق والممنوع ارسالها من العراق بحراً او براً وعلى المأمورين المنوه عنهم ان يسلموا هذه المواد الى اقرب مدير من مدراء الكمارك .

١ — مدير دائرة بريد بغداد والبصرة والموصل ونائبه ومعاونه .

المادة ٦٣ — ان الموظفين المذكورين فى الهامش مفوضين بالتحرى اوالامر بالتحرى عن المواد اثناء النقل بالبريد الحاوية على بضائع الخ . . . ممنوع استيرادها الى العراق وعلى المأمورين المنوه عنهم ان يسلموا كافة مثل هذه المواد التي يعثرون عليها الى اقرب مأمور من مأموري ادارة الكمارك والمكوس .

كافة مدراء دوائر البريد المركزية .

المادة ٦٤ — ان الموظفين المذكورين فى الهامش مفوضون بالتحرى او الامر بالتحرى عن اية نسخة مطبوعات مثيرة والممنوع استيرادها الى العراق براً او بحراً وذلك اثناء نقلها بالبريد الى اى محل في العراق وعلى المأمورين المذكورين ان يسلموا مثل هذه النسخ المطبوعة التي يعثرون عليها الى وزير الداخلية او الى اى مأمور آخر .

كافة رؤساء الدوائر البريدية المركزية والثانوية بما فى ذلك نواب مدراء البريد ومعاونيهم والملاحظين وضباط التفتيش والمفتشين .

تسجيل المواد البريدية

(١) الداخلي

المادة ٦٥ ـ (١) يستطاع تسجيل الرسائل والبطاقات البريدية وباكيتات الكتب والنماذج والرزم والجرائد في اية دائرة بريد لنقلها بواسطة البريد الى اية دائرة بريد اخرى .

(٢) دفع الاجور البريدية مقدما واجور التسجيل عن كافة المواد المسجلة الزامي وذلك بالصاق طوابع بريدية على المواد ايفاء للاجور المذكورة .

المادة ٦٦ ـ (١) التعويض يسوغ للمدير العام للبريد والبرق ان يمنح المرسل او المرسلة اليه بناء على طلب المرسل ـ تعويضا لا يتجاوز قدره ٢٥ روبية عن ضياع اية رسالة داخلية او باكيت او رزمة او عن محتوياتها او الضرر اللاحق بها اثناء نقلها بالبريد وهذا التعويض لم يكن بناء على مسؤولية قانونية بل هو مجرد منحة ويشترط في هذا المنح ان تراعى الشروط التالية :ـ

(أ) ان تكون اجرة التسجيل المعينة قد دفعت مقدما علاوة على الاجرة البريدية .

(ب) ان تقدم عريضة لطلب التعويض خلال ثلاثة اشهر من تاريخ ابراد المادة هذا في حالة ضياعها وخلال شهر واحد من تاريخ تسليم المادة في حالة ضياع محتوياتها او التحاق الضرر بها .

(ج) ان لا يزيد مبلغ التعويض عن المبلغ الحقيقي لما ضاع او تلف وان يكون من الممكن عطف ذلك المبلغ مباشرة الى ضياع او تلف حادث .

(د) ان قرار المدير العام بشأن طلبات التعويض يكون قطعيا .

(٢) لايدفع التعويض في الاحوال التالية :-

(أ) اذا كان الضياع او التلف ناشئا عن خطأ المرسل او اهماله او اذا كانت المادة المسجلة تتضمن مواد غير جائز ارسالها بالبريد الداخلي .

(ب) اذا كان التلف واقعا على مواد مسجلة تتضمن السوائل او مواد سريعة التلف او الانكسار .

(ج) اذا كانت المادة المسجلة تتضمن اى شيء من الاشياء التابعة للضمان الالزامي او الممنوع ارسالها ضمن رسالة او باكيت او رزمة كما تقتضيه الحالة .

(د) اذا حصل الضياع او التلف بناء على اسباب مجبرة (كالزلزال او الحرب ونحو ذلك) .

(٣) المرسل مكلف ان يحزم ويغلف المادة حسب الاصول وان دائرة البريد لاتكون مسؤولة عن الضياع الناشيء من النقائص التي لم تشاهد حين الابراد .

(٤) يحق لاى مأمور طلب منه تسجيل مادة ما ان يرفض تسجيلها اذا ارتأى ان المادة لم تكن بصورة ظاهرة محزومة حزما جيدا واذا اتضح اخيرا وجود نقص في حزم المادة فلا يدفع عنها تعويض ولو قبلت اولا .

المادة ٦٧ - يجب احضار المادة المراد تسجيلها في نافذة دائرة البريد . لا تقبل المادة البريدية للتسجيل اذا كانت صغيرة الحجم للغاية او كانت جهة عنوانها مستورة بالكتابة او بشمع الختم بصورة تمنع معها ان تلصق عليها الرقاع الرسمية المعينة من قبل المدير العام .

ايضاح :- لايشمل حكم هذه المادة المادة البريدية المربوطة بها رقعة محرر عليها العنوان على ان لا تكون الرقعة صغيرة الحجم للغاية او تكون جهة العنوان محجوبة بكتابة او بشمع الختم بصورة يمتنع معها ان تلصق عليها الرقاع الرسمية المعينة من قبل المدير العام .

المادة ٦٨ - يعطى وصل الى الشخص الذي احضر المادة لتسجيلها في نافذة دائرة البريد خلال الساعات المعينة لابراد المواد المسجلة .

المادة ٦٩ - لايستطاع تسليم المادة المسجلة الى المرسلة اليه مالم يمضى هو او وكيله المفوض وصلا باستلامها في الاستمارة التي يعينها المدير العام .

المادة ٧٠ - يمكن لمرسل المادة المسجلة الحصول على ورقة الاعتراف بوصولها موقعة من جانب المرسلة اليه على ان يدفع حين ابراد المادة الاجرة المخصصة للاعتراف بالوصول علاوة على الاجرة البريدية واجرة التسجيل . تدفع اجرة ورقة الاعتراف بالوصول الخاصة بطوابع بريدية تلصق على المادة .

المادة ٧١ - يمكن لمرسل المادة المسجلة ان يحصل على نسخة مصدقة من اصل الوصل الموقع من جانب المرسلة اليه متى دفع الاجرة المبينة في الجدول المرفق بقانون البريد شرطا ان يقدم عريضة بذلك خلال ستة اشهر من تاريخ توقيع المرسلة اليه على الوصل الاصلي .

المادة ٧٢ - (١) التسجيل الزامي بحق :-

(أ) كافة الرزم .

(ب) كافة المواد المضمونة .

(ج) المواد المتضمنة اوراقا نقدية او طوابع بريدية او غير بريدية ورقاع العناوين او الكمبيالات البنكنوط ، سندات المصارف البريدية ، اى (Bank Post bill) وسندات التحويل وما يماثلها اذا كانت محتوياتها موضحة فوق الغلاف او كانت معروفة لدى موظفي البريد نظرا الى رقة الغلاف او عدم متانته او نقص فيه او لاي سبب آخر .

(د) كل مادة محرر عليها بخط اليد او البصم كلمة «مسجلة» او غيرها من الكلمات او العبارات المؤدية المعنى نفسه .

(ه) كل مادة اعيد ابرادها بعد ان تم تسليمها .

(و) كل مادة محول عليها بقيمة .

استثناء :-

ليس في هذه المادة مايجعل تسجيل الباكيت الزاميا الا متى كان الباكيت يتضمن ظرفا ملصقة عليه الطوابع او بطاقة بريدية او غلافا .

(٢) تستوفى ضعف اجرة التسجيل عن المادة البريدية حين التسليم اذا كانت من المواد التي يقتضي تسجيلها وفق احكام هذه المادة ولم تدفع عنها اجرة التسجيل مقدما .

(٢) الخارجي

المادة ٧٣ - (١) يمكن تسجيل الرسائل والبطاقات البريدية والباكيتات في اية دائرة بريد لنقلها الى الممالك

والاماكن الجاري معها البريد الخارجي مع مراعاة الاستثناءات التي يذيعها المدير العام من وقت الى آخر في دليل البريد ٠

(٢) دفع الاجرة البريدية مقدما مع اجرة التسجيل الزامي وذلك بالصاق طوابع بريدية على المواد ايفاء للاجور المذكورة ٠

المادة ٧٤ ـ مسؤولية دائرة البريد عن الفقدان : عند فقدان مادة مسجلة ـ عدا الفقدان الناشئ من الاسباب المجبرة ـ صادرة من اية مملكة من الممالك المنضمة الى الاتحاد البريدي بضمنها العراق وكانت معنونة الى اية منها تدفع ادارة البريد التابعة لدائرة الارسال الى المرسل تعويضا قدره (٥٠) فرنكا ذهبيا او مايساوي المبلغ المذكور بالعملة المتداولة في المملكة التي تجري الدفع وعلى كل ان التعويض المذكور يدفع نقدا على فقدان نفس المادة المسجلة وعند اثبات ذلك باسباب معقولة ٠ ولا يدفع تعويض عن ضياع اي من محتويات المادة وكذلك يشترط في طلب التعويض ان يقدم الطلب خلال سنة واحدة من تاريخ ايراد المادة ٠

ايضاح :ـ (أ) لايدفع تعويض في الاحوال التالية في حالة تعذر العثور على اثر للمادة المسجلة بناء على تلف المستندات العائدة لها باسباب مجبرة ٠

(ب) في حالة مااذا كانت المادة المسجلة تحوي على اي شيء من الاشياء الممنوع نقلها ببريد الرسائل الخارجية ٠

المادة ٧٥ ـ المواد ٦٧ و٦٨ و٦٩ المتعلقة بتسجيل المواد البريدية تطبق بحذافيرها بحق المواد المسجلة المرسلة او الواردة بواسطة البريد الخارجي ٠

المادة ٧٦ ـ (١) يستطيع مرسل المادة المسجلة المعنونة الى اية مملكة من الممالك الخارجية المنضمة الى الاتحاد البريدي الدولي ان يحصل على ورقة اعتراف بتسليمها على ان يدفع الاجرة المخصوصة علاوة على اجور البريد والتسجيل المعينين في الجدول الثاني المرفق بقانون البريد ٠

(٢) اذا لم يدفع مرسل المادة المسجلة المعنونة الى اية مملكة اجرة الاعتراف بتسليمها وكان يرغب ان تتحقق له دائرة البريد عما حل بمادته البريدية فلا يحق له ان يطلب ذلك الا اذا دفع الاجرة المعينة في الجدول الثاني المرفق بقانون البريد ٠

ضمان المواد البريدية

(١) الداخلي

المادة ٧٧ ـ (١) الرسائل المسجلة والرزم والمواد المحول عليها بقيمة المسجلة يجوز ضمانها بمبلغ لايتجاوز الـ (١٠٠٠) روبية في الدوائر البريدية التي يخولها مدير البريد والبرق العام بقبول المواد المضمونة ويشترط في ذلك اولا ان لاتزيد القيمة المضمونة باي حال من الاحوال القيمة الحقيقية لمحتويات المادة المضمونة ٠ ثانيا وجوب ضمان المواد المحتوية على نقود ذهبية او سائك بالقيمة الحقيقية لمحتويات المواد ٠

(٢) يمكن كذلك قبول ضمان المواد المراد تسليمها في دوائر البريد والبرق الكائنة بعد الدوائر التي سبق للمدير العام تفويضها بقبول الضمان غير ان الضمان المذكور يكون فقط عن نقلها على قسم من المسافة الذي ينتهي في احدى الدوائر التي تقبل الضمان ٠

المادة ٧٨ ـ الضمان يشمل كافة المهالك الحادثة اثناء النقل بواسطة البريد باستثناء المهالك الناشئة من العواصف والزلازل والحريق والحرب والسلب او اي سبب من الاسباب المجبرة واما الفقدان او ضياع الفائدة التي تحصل بالواسطة فلا يؤخذ بنظر الاعتبار ٠

المادة ٧٩ ـ ان دفع كافة الاجور الواجبة التأدية عن المواد المضمونة مقدما كالاجرة البريدية واجور التسجيل والضمان الزامي ٠ وفي كافة الاحوال يجري دفع الاجور المذكورة بطوابع بريدية تلصق على المواد ٠ يجب وضع الطوابع متباعدة عن بعضها بعدا لايكون حاجبا لما في غلاف الرسالة او الرزمة من العيوب او النقائص ٠

المادة ٨٠ (١) يجب وضع الرسالة المطلوب ضمانها داخل غلاف متين ومغلق ومختوم بالشمع الاحمر بختم ذي علامة خصوصية بصورة يتعذر معها فتحه دون كسر الاختام او ترك اثار ظاهرة دالة على التلاعب ٠ ولا يجوز استعمال الظروف التي تكون اطرافها سوداء او ملونة٠ ينبغي وضع الاختام فوق كل ثنية او لفق من الغلاف واذا كان الغلاف مشدودا بخيط او شريط فيجب وضع الختم عند طرفيه حيث يعقدان ٠

لايسوغ للمرسل ان يلصق على غلاف من هذا القبيل رقعة عنوان مهما كان نوعها ٠

(٢) يجب حزم الرزم المطلوب ضمانها حزما محكما يتناسب مع نوع المحتويات وطول مسافة النقل وينبغي ختمها بشمع او رصاص ذى علامة خصوصية بصورة يتعذر معها فتحها دون كسر الاختام او ترك اثار ظاهرة دالة على وقوع التلاعب. يجب وضع الاختام فوق كل عقدة او ذيل الغلاف العائد للرزمة . واذا كانت محزومة بخيط فينبغي وضع ختم عند طرفي الخيط حيث يعقدان . واذا كانت الرزمة تتضمن ذهبا او فضة او سبيكة او مسكوكات فيجب والحالة هذه وضعها ضمن صندوق من الخشب السميك ثم لف الصندوق بقماش او ورق سميك .

(٣) يجب ان يكون كافة ما على الرزم والرسائل المضمونة من الشمع مختوما بختم خصوصي من شكل واحد .

ولا يجوز ان تختم بالمسكوكات او بختم متشكل من خطوط مستقيمة او منحنية او متقاطعة .

المادة ٨١ ـ لاتقبل دائرة البريد البريدية المطلوب ضمانها فيما اذا كانت صغيرة الحجم او كانت جهة العنوان فيها مستورة بكتابة او بشمع الختم اومحزومة بصورة يتعذر معها ان تلصق عليها الرقاع الرسمية المعينة من قبل المدير العام .

المادة ٨٢ ـ يجب احضار المادة المطلوب ضمانها في نافذة دائرة البريد مكتوبا على غلافها بوضوح المبلغ الذي يرغب المرسل ضمانها به رقما وكتابة دون حك او تصحيح . كذلك يجب كتابة اسم المرسل وعنوانه في الزاوية اليسرى من الغلاف وعند عدم وجود محل لتحريرهما فوق الغلاف يجب كتابتهما على ورقة منفصلة ترفق بالمادة .

المادة ٨٣ ـ يعطى وصل الى الشخص الذي احضر المادة لضمانها في نافذة دائرة البريد خلال الساعات المعينة لابراد المواد المضمونة .

المادة ٨٤ ـ يمكن لمرسل المادة المضمونة الحصول على ورقة اعتراف بتسليمها موقعة من جانب المرسلة اليه على ان يدفع الاجرة المعينة للاعتراف بالوصول .

المادة٨٥ ـ يدفع لمرسل المادةالمضمونة تعويض لايزيد عن المبلغ المضمونة به المادة عند فقدان المادةالبريدية او فقد اي شيء من محتوياتها او عن الضرر اللاحق بها اثناء نقلها بالبريد ويشترط في ذلك اولا ان لا يزيد مبلغ التعويض باى حال من الاحوال عن قيمة المادة المضمونة او قيمة ما فقد من محتوياتها او الضرر اللاحق بها . ثانيا ان يبين المرسل ـ عند ضياع المادة ـ كافة تفاصيل محتويات تلك المادة واثمانها غير ان التعويض لا يعطى في الاحوال التالية :ـ

(١) عند وقوع اى خطأ في تسليم المادة لسبب عدم صحة العنوان المحرر من جانب المرسل او وجود نقص فيه .

(٢) عند وقوع غش من جانب المرسل او المرسل اليه .

(٣) في حالة وقوع تسليم المادة الى المرسلة اليه وامضائه وصلا بها اواعادة الوصل المذكور .

(٤) عند عدم اعطاء المرسل بيان بضياع المادة خلال ثلاثة اشهر اعتبارا من تاريخ ابرادها .

(٥) فيما لو كان الضرر او الضياع ناشئا عن نقص في الحزم او عدم احكامه .

(٦) عند عدم وجود اثر ظاهر (للضرر) على الغلاف او الاختام .

(٧) في حالة ارسال المادة المضمونة الى دائرة بعد دائرة بريد مشتغلة بالضمان وحصول الضياع او الضرر اثناء السفر في المنطقة التي واقعة بعد الدوائر المشتغلة بالضمان .

(٨) عند ضياع ما ابرد من انصاف الاوراق النقدية التي لم تسلم انصافها الاخرى الى دائرة البريد .

(٩) في حالة ما اذا كان الضرر ناشيء عن عنصر المادة المضمونة .

(١٠) في حالةما اذا كانت محتويات المادة المضمونة مسكوكات ذهبية او سبائك ذهبية او كليهما تتجاوز قيمتها ٣٠٠ روبية .

(١١) في حالةما اذا كانت المادة المضمونة تحتوي اى شيء من الاشياء الممنوع نقلها بالبريد .

المادة ٨٦ ـ يدفع التعويض بعدمضى شهر واحد على تاريخ تبليغ المرسل دائرة البريد بالضياع وتستثنى من ذلك الاحوال التي يرى فيها المدير العام ان الظروف تستوجب تأجيل الدفع الى نتيجة التحقيق .

المادة ٨٧ ـ المسكوكاتوالموادالثمينة والنقودوالسبائك والمواد المصنوعة منالذهب والفضة اوالبلاتين والاحجار الكريمة والمصوغات وسائر المواد الثمينة يمكن ارسالها فقط ببريد الرسائل الداخلي او ببريد الرزم الداخلي على ان تكون مسجلة او مضمونة .

اما هذه المواد فلا يمكن ارسالها مضمونة الا من الدوائر العراقية التي تتعاطى بمصلحة الضمان هذا اذا كانت معنونة الى دوائر بريدية تمتد اليها هذه المصلحة.

على انه من الممكن ارسالها ايضا في البريد العادي للرسائل المسجلة او في بريد الرزم من الدوائر التي لا تتعاطى مصلحة الضمان على شرط ان تكون المسؤولية على مرسليها اي ان دائرة البريد لا تكون مسؤولة عن ضياع المادة او اى من محتوياتها اثناء نقلها في البريد. لا ترسل هذه المواد في بريد الرسائل الخارجي بل يمكن ارسالها في بريد الرزم الخارجي فقط . ان ضمان الاوراق النقدية او اى قسم منها عند الارسال الزامي :

كل رسالة او باكيت او رزمة تظهر انها حاوية مادة من هذا القبيل وموضحا عليها كلمة «مسجلة» او «مضمونة» ومبردة خلافا للانظمة المرعية تكون معرضة للمعاملة التالية :ـ

(١) اذا كانت رسالة عادية داخلية مبردة في دائرةما لا تتعاطى بمصلحة الضمان او وصلت الى هذه الدائرة عند التفريق وكانت معنونة الى دائرة لم تمتد اليها مصلحة الضمان فتعتبر رسالة مسجلة ويستوفى عنها الاجرة اللازمة اما قيمة الطوابع البريدية الملصقة على المادة فتعتبر جزوا من مقدار الاجرة المستحقة . ترسل بعدئذ هذه المادة الى محل التسليم وهناك تسلم الى الشخص المعنونة اليه بعد استيفاء ما بقى من الاجرة المستحقة . لا يدفع اى تعويض عن ضياع المادة او اى من محتوياتها وعن التلف الذي يطرأ عليها اثناء نقلها في البريد.

(٢) اما اذا كانت المادة ابردت في دائرة تتعاطى بمصلحة الضمان وكانت معنونة الى دائرة بريد بلدةما تمتد اليها مصلحة الضمان فتعتبر كمادة مضمونة وترسل الى محل التسليم فهناك تسلم الى الشخص المعنونة اليه بعد استيفاء غرامة منه قدرها روبيتين وفي حالةما اذا كانت المادة معنونة الى مملكة ثانية تعاد والحالة هذه الى المرسل الذي استوفيت منه الاجور المار ذكرها .

ملحوظة :ـ المعاملة المتقدم ذكرها ان هي الا تدبير احتياطي وعليه لا تلقى من جرائها اية مسؤولية على عاتق دائرة البريد .

ايضاح :ـ يتضمن تعبير المواد المصنوعة من الذهب والفضة الوارد في هذه المادة المواد المصنوعة كلها او قسم منها من الذهب والفضة ولا يتناول الاشياء المطلاة بالكهرباء او بواسطة اخرى .

(٢) الخارجي

المادة ٨٨ ـ يعلن المدير العام للبريد والبرق من وقت الى آخر اسماء الممالك والاماكن التي يمكن ان ترسل اليها الرسائل المسجلة الخارجية والرزم المسجلة الخارجية مضمونة . مع تحديد المبلغ الذي يمكن به ضمان مثل هذه المواد .

ولا يسوغ باى حال من الاحوال ان يزيد المبلغ المضمونة به المادة (سواء كانت رسالة او رزمة) عن القيمة الحقيقية لمحتوياتها .

المادة ٨٩ ـ علاوة على الاجرة البريدية الاعتيادية (وفي حالةما اذا كانت رسالة) اجرة التسجيل توءخذ اجور اخرى من اجل الضمان وفق ما بين في الجدول الثاني المرفق بقانون البريد .

المادة ٩٠ دفع كافة الاجور عن المواد المضمونة مقدما الزامي ويجري ذلك بالصاق طوابع بريدية على المواد ايفاء للاجور المذكورة . ويجب ان تكون الطوابع قليلة العدد ما امكن وان توضع متباعدة عن بعضها بعدا لايكون حاجبا لما في ظرف الرسالة المضمونة او غلاف الرزمة المضمونة من العيوب والنقائص . لا يسوغ للمرسل ان يلصق على ظرف الرسالة المراد ضمانها رقعة عنوان مهما كانت نوعها .

المادة ٩١ ـ يجب وضع كل رسالة خارجية مطلوب ضمانها داخل غلاف قوى يغلق غلقا محكما مختوم بشمع خفيف بختم ذى علامة خصوصية بكيفية يتعذر معها فتحها بدون كسر الاختام او ترك اثار ظاهرة دالة على التلاعب بها .

المادة ٩٢ ـ لا يسوغ استعمال ظروف ذات حافات سوداء او ملونة او كان وجهها موءلفا من قطعة شفافة . وينبغي وضع الاختام فوق كل ثنية او لفق من الغلاف واذا كان الغلاف مشدودا بخيط او شريط فيجب وضع ختم عند طرفيه حيث يعقدان .

المادة ٩٣ ـ يجب حزم الرزمة الخارجية المراد ضمانها حزما محكما يتناسب مع نوع المحتويات وطول مسافة النقل وينبغي ختمها بشمع او رصاص ذى علامة خصوصية وبكيفية يتعذر معها فتحها دون كسر الاختام او ترك اثار ظاهرة دالة على التلاعب بها . يجب وضع الاختام فوق كل عقدة او ذيل الغلاف السائب للرزمة . واذا كانت محزمة بخيط فينبغي وضع ختم عند طرفي الخيط حيث يعقدا . واذا كانت الرزمة تتضمن ذهبا او فضة او سبيكة او مسكوكات فيجب وضعها ضمن صندوق من الخشب السميك ثم لف الصندوق بقماش او ورق سميك .

يجب ان تكون كافة الاختام الموضوعة على مادة خارجية مضمونة ومختومة بنوع واحد من الشمع وان

نكون البصمات واضحة ومبينة نفس العلامة الخصوصية ٠ الشروط المتعلقة بالبصمات المتماثلة المبينة نفس العلامة تطبق على اختام الرصاص المستعملة على الرزم ٠

ولا يجوز ان تبصم الاختام بالنقود المتداولة او بسلسلة خطوط مستقيمة او منحنية او متقاطعة ٠

المادة ٩٤ ـ لا تقبل دوائر البريد المادة الخارجية المطلوب ضمانها فيما اذا كانت صغيرة الحجم او كانت جهة العنوان فيها مستورة بكتابة او بشمع الختم او ممزقة بكيفية يتعذر معها الصاق رقاع دائرة البريد الرسمية عليها ٠

المادة ٩٥ ـ يجب احضار المادة الخارجية المطلوب ضمانها في نافذة البريد المخصصة للجمهور مكتوبا على غلافها بوضوح المبلغ الذي يرغب المرسل ضمانها به رقما وكتابة بدون حك او تصحيح ٠ وان يكون الغلاف مصحوبا بالاستمارات التي املاها المرسل والتي يعينها المدير العام من وقت الى آخر ٠ كذلك ينبغي كتابة اسم وعنوان المرسلة اليه المادة المضمونة الخارجية بحبر على غلاف المادة ٠

(اما اذا كانت رزمة) فتلصق عليه رقعة عنوان فيما اذا لم يكن عليها فراغ لكتابة هذه التفاصيل ٠ لاترسل الرسائل التي تتضمن الحروف الاولية من اسم المرسلة اليه او كانت عناوينها محررة بقلم الرصاص او عليها حك او تصحيح اثناء ايرادها ٠

المادة ٩٦ ـ يعطى وصل لمن يحضر المادة الخارجية الى الضمان الى نافذة البريد خلال الساعات المعينة لايراد الرسائل والرزم المضمونة ٠ وكذلك يسوغ لهذا الشخص ان يحصل على ورقة اعتراف بتسليم المادة المضمونة بعد تأدية اجرة ورقة الاعتراف بالوصول علاوة على سائر الاجور الواجب دفعها مقدما عن المواد المضمونة ٠

المادة ٩٧ ـ مايخص مواد بريد الرسائل ٠ الضمان جار بحق الرسائل المسجلة الخارجية فقط ويشترط في ضمانها (١) ان تكون متضمنة اوراق ذات قيمة نقدية البنكنوت القيود القوبونات اوراق الكفالات وغير ذلك من المستندات التي هي من هذا النوع (٢) ان تكون مرسلة الى احدى الممالك او الاماكن الجاري معها الضمان حسبما يعلن عنها المدير العام من وقت الى آخر في دليل البريد والبرق ٠ (٣) ان لا تزيد القيمة المضمونة في حال من الاحوال على الحد المسموح به لضمان الرسائل في مملكة التسليم كذلك يجب ان لا تزيد عن ثمن المحتويات الحقيقية ٠

المادة ٩٨ ـ ضمان الرسائل المسجلة التي تحوي اوراق نقدية الزامي ٠

المادة ٩٩ يعلن المدير العام من وقت الى آخر في دليل البريد والبرق اسماء الممالك والاماكن الخارجية التي يمكن ان ترسل اليها الرزم الخارجية مضمونة ٠ ويشترط في ذلك اولا ان لا تحوي الرزم التي من هذا القبيل اى شيء من الاشياء الممنوع نقلها بالبريد ٠ ثانيا ان لا يزيد المبلغ المضمونة به المادة عن الثمن الحقيقي لمحتوياتها وان لايتجاوز الحد المسموح به ضمان المادة في مملكة التسليم ٠

المادة ١٠٠ ـ ضمان المسكوكات السبائك الاحجار الكريمة المصوغات والمواد المصنوعة من الذهب والفضة والاوراق النقدية الزامي ٠

ايضاح :ـ يتضمن تعبير المواد المصنوعة من الذهب والفضة المواد المصنوعة كلها او قسم منها من الذهب او الفضة ولا يتناول الاشياء المطلاة بالكهرباء او بواسطة اخرى ٠

المادة ١٠١ ـ (١) اذا وجدان الرسالة او الرزمة الخارجية التى احضرت في نافذة البريد حاوية اية مادة من المواد التي ضمانها الزامي لا تقبل لنقلها بالبريد مالم يضمنها المرسل ٠ اذا كانت المادة الخارجية الغير المضمونة التي يدل ظاهرها على انها تحتوي على اية مادة من المواد التي ضمانها الزامي ووجدت اثناء نقلها بالبريد في العراق تكون تابعة الى المعاملة التالية ٠ اما ان تعاد الى مرسلها او تسلم الى المرسلة اليه لقاء تأدية غرامة قدرها عشرة بالمائة من قيمة المحتويات بشرط ان لاتتجاوز الروبيتين وان استيفاء الغرامة المذكورة تابع الى اختيار المدير العام ٠

(٢) اذا كانت المادة الخارجية المسجلة تتضمن نقود، سبائك، احجار كريمة ، مصوغات او اية مادة من المواد المصنوعة من الذهب او الفضة وكانت معنونة الى مملكة اومحل تسمح بارسال مثل هذه الاشياء بالبريد المسجل الا انها لا تجيز نقلها مضمونة فيجوز ضمانها للنقل الداخلي ضمن حدود العراق وتوءخذ عنها اجرة الضمان المعينة للمصلحة الداخلية ٠

المادة ١٠٢ ـ كلما يعاد تصدير رزمة مضمونة خارجية من العراق الى اية مملكة اخرى يوءخذ عنها اجرة ضمان جديدة ٠ وحينما ترد رزمة خارجية مضمونة الى العراق يستحق عليها اجرة ضمان جديدة لسبب اعادة تصديرها او اعادتها ٠ ان هذه الاجرة تستوفى عند التسليم كما لو كانت اجرة بريدية مستحقة ٠

المادة ١٠٣ ـ يدفع الى مرسل المادة المضمونة ـ او بناء على طلبه ـ الى المعنونة اليه تعويض لا يزيد المبلغ الذي ضمنت به المادة عن فقدان المادة او اي من محتوياتها او عما يصيبها من الضرر اثناء نقلها بالبريد . ولا يدفع التعويض في الاحوال التالية :ـ

(١) في حالة وقوع خطأ في التسليم لسبب عدم صحة العنوان المحرر من جانب المرسل او وجود نقص فيه .

(٢) في حالة ما اذا كانت المادة ضمنت بقصد الاحتيال بمبلغ يتجاوز ثمن المحتويات الحقيقي او وقوع اى احتيال آخر من جانب المرسل او المرسلة اليه .

(٣) اذا كانت المادة المضمونة قد تم تسليمها الى المرسلة اليه وامضى وصلا بها واعاده دون اعتراض .

(٤) عند عدم اخبار المرسل او المرسلة اليه بالضياع او الضرر خلال سنة واحدة اعتبارا من اليوم التالي ليوم الايراد .

(٥) اذا كان الضرر او الضياع ناشئا عن نقص في الحزم او عدم احكامه .

(٦) عند عدم وجود اثر ظاهر للضرر على الغلاف او الاختام .

(٧) في حالة ما اذا كانت المادة المضمونة مرسلة الى محل تسليم كائن بعد الدائرة البريدية الجاري معها الضمان وضاعت المادة المضمونة او لحقها ضرر اثناء السفر في القسم الكائن بعد الدوائر الجاري معها الضمان .

(٨) في حالة ما اذا كان الضرر ناشئا عن عنصر المادة المضمونة .

(٩) في حالة تعذر العثور على اثر للمادة المضمونة بناء على تلف المستندات العائدة لها باسباب مجبرة .

(١٠) في حالة ما اذا كانت المادة المضمونة تحتوي على اى شيء من الاشياء الممنوع نقلها ببريد الرسائل والرزم الخارجية .

(١١) اذا كان الضياع او الضرر ناشئا عن اسباب قاهرة كالعواصف والحرب الخ .

المادة ١٠٤ ـ يدفع تعويض الى المرسل عما يصيب المادة المضمونة من الفقدان او الضرر عادة بناء على رغبة المدير العام للبريد والبرق ويجري ذلك خلال سنة بعد اليوم الذي يلي ايراد المادة . يجب ان تقدم طلبات التعويض خلال سنة بعد اليوم الذي يلي ايراد المادة . ولا يلتفت الى الطلبات التي تأتي بعد هذا التاريخ .

المادة ١٠٥ ـ يجب ان تقدم طلبات التعويض بشأن المواد المضمونة التي ترد من سائر الممالك لتسليمها في العراق خلال سنة واحدة بعد اليوم الذي يلي ايراد المادة ولا يؤخذ بنظر الاعتبار الطلبات التي ترد بعد هذا التاريخ .

المواد البريدية المحول عليها بقيم او بنقد

(١) الداخلي

المادة ١٠٦ ـ الرزم المسجلة والرسائل المسجلة باكيتات الكتب المسجلة والجرائد يمكن ارسالها بالبريد الداخلي بصفة مواد بريدية محول عليها بقيم شرطا ان لا يزيد المبلغ المعين تحويله الى المرسل من اجل هذه المواد البريدية عن الـ ١٠٠٠ روبية وان لا يتضمن المبلغ كسر الانة . ويشترط كذلك ان لا تتضمن الرزم والرسائل والباكيتات التي من هذا القبيل قوبونات بطاقات او شهادات مرسلة لبيع البضائع بموجب الاسلوب المعروف باسلوب (البيوع المتسلسلة) .

١٠٧ ـ لا يستطاع قبول مثل هذه المواد البريدية في اية دائرة بريدية لنقلها البريد بصفة مواد محول عليها بقيمة ما لم يصرح المرسل بانها مرسلة تنفيذا لطلب حقيقي ورد اليه . يذيع المدير العام من وقت الى آخر اسماء الدوائر التي تقبل مثل هذه المواد . ويطلب من المرسل علاوة على ما تقدم ان يصرح بانه مسموح بنقل هذه المادة بواسطة البريد بصفة مادة محول عليها بقيمة ولا يستطاع قبول مثل هذه المواد في هذه الدوائر اذا لم تكن معززة بالتصريح المذكور .

ايضاح :ـ يجوز ارسال مادة ما بواسطة بريد المحول عليها بقيمة وان لم تكن تلك المادة ذات قيمة فلذا فان المستندات القانونية والعقود والبوليسات وقوائم الشحن او القوائم العادية المستعملة للجباية يجوز ارسالها بصفة مواد محول عليها بقيمة . وفي حالة ارسال وصول للسكك الحديدية او قائمة شحن بصفة مواد محول عليها بقيمة يكفي ـ تنفيذا لمقاصد هذه المادة ـ ارسال وصول السكك الحديدية او قائمة الشحن تنفيذا لطلب حقيقي ورد . اما سائر المستندات المبينة فلا يجوز ان ترسل الا بناء على طلب حقيقي لارسال المستندات نفسه .

المادة ١٠٨ ـ كل مادة بريدية يراد ارسالها بصفة مادة محول عليها بقيمة يجب احضارها الى دائرة البريد مصحوبة بالورقة المطبوعة المعينة من قبل المدير العام التي يمكن استحصالها من دائرة البريد . وعلى المرسل

ان يعين في هذه الورقة المبلغ المقتضى تحويله اليه وان يحرر فيها ما يلزم تدوينه وان يوقع التصريح المطلوب في المادة المختصة ٠

كذلك يجب على مرسل المادة البريدية بصفة مادة محول عليها بقيمة ان يحرر على وجه المادة نفسها بوضوح ما يلي :ـ

(أ) تعبير «محول عليها بقيمة» في الزاوية العليا اليسرى متبوعا بذكر المبلغ المقتضى تحويله اليه رقما وكتابة ٠

(ب) اسمه وعنوانه الكامل في الزاوية اليسرى السفلى ٠

لاتقبل للنقل بالبريد المادة البريدية المرادارسالها بصفة مادة محول عليها بقيمة اذا كانت صغيرة الحجم للغاية او كانت جهة العنوان فيها مستورة بكتابة او شمع الختم اوكانت محزمة بكيفية يمتنع معها الصاق رقاع دائرة البريد الرسمية عليها والمعينة من قبل المدير العام ٠

ايضاح :ـ لا يشمل حكم هذه المادة المادة البريدية المربوطة بها رقعة محرر عليها العنوان بشرط ان لا تكون صغيرة الحجم للغاية او ان تكون جهة العنوان فيها مستورة بكتابة بدرجة يمتنع معها الصاق رقاع دائرة البريد الرسمية عليها والمعينة من قبل المدير العام ٠

المادة ١٠٩ ـ ان المبلغ الواجب استيفائه من المرسلة اليه هو المبلغ المعين من جانب المرسل لكي يحول اليه واجرة توازي اجرة جعالة الحوالة المأخوذة على ذلك المبلغ ٠ عند استيفاء هذا المبلغ من المرسلة اليه يحول منه المبلغ المقتضى دفعه الى المرسل بحوالة بريدية ٠ اذا رفض او اهمل من ارسلت اليه المادة المحول عليها بقيمة استلامها فالمادة تعاد حينئذ الى المرسل وهذا يكون مكلفا بدفع الاجور المستحقة عليها وان يعترف بوصول المادة بتوقيعه على الاستمارة التي يحضرها له موزع البريد ٠

المادة ١١٠ ـ اذا قدم المرسلة اليه شكوى على اثر ورود المادة المحول عليها بقيمة اليه بان المادة ارسلت اليه بقصد الاحتيال او الغش وكانت هناك براهين محسوسة يقتنع معها المدير العام بان المادة المحول عليها بقيمة ارسلت الى المرسلة اليه بقصد ايذائه فله ان يأمر بتوقيف تأدية المبلغ المستوفى من المرسلة اليه الى المرسل ٠ واذا ظهر لمدير العام بعد القيام بالتحقيقات الضرورية بان المادة المحول عليها بقيمة ارسلت بهذا القصد فله ان يأمر باعادة المادة الى المرسل ويعيد الى المرسلة اليه المبلغ المستوفى منه عند تسليم المادة البريدية المحول عليها بقيمة ٠

المادة ١١١ ـ اذا كان لدى المرسلة اليه اومرسل المادة البريدية المحول عليها بقيمة شكوى يرفعها بخصوص المبلغ المقتضى دفعه عن المادة البريدية المحول عليها بقيمة او تسليمها فيجب عليه ـ لانزام دائرة البريد باجراء التحقيق عن ذلك ـ ان يدفع الاجرة المعينة بطابع او طوابع بريدية تلصق على ورقة الشكوى ٠ على ان هذه الاجرة تعاد متى ظهر ان الشكوى كانت مبنية على اسباب صحيحة ٠

المادة ١١٢ ـ لاتتحمل الحكومة اية مسؤولية من جراء المبلغ المعين تحويله الى المرسل من اجل المادة المحول عليها بقيمة الا بعد اخذ ذلك من المرسلة اليه ٠

(٢) الخارجي

المادة ١١٣ ـ يجوز ارسال المواد الخارجية المحول عليها بقيم او بنقد الى بريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والهند وايران على شرط ان لايزيد المبلغ المعين تحويله الى المرسل من اجل هذه المواد عن الـ ٥٠٠ روبية هذا اذا كانت المواد معنونة الى بريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية وعن ٦٠٠ روبية اذا كانت معنونة الى الهند وايران وان لايتضمن المبلغ كسر الآنة ٠ كذلك يشترط ان لا تتضمن المادة اى شيء غير قابل نقله بالبريد ٠

المادة ١١٤ ـ لا يستطاع قبول مثل هذه المواد في الدوائر البريدية لنقلها بالبريد بصفة مواد محول عليها بقيمة مالم يصرح المرسل انها ارسلت تنفيذا لطلب حقيقي ورد اليه ٠

المادة ١١٥ ـ (١) كل رزمة يرادارسالها بالبريد بصفة رزمة محول عليها بقيمة يقتضي احضارها الى نافذة دائرة البريد مصحوبة بالورقة المطبوعة المعينة من قبل المدير العام (يستطاع الحصول عليها في دائرة البريد) الواجب ان يعين فيها المرسل المبلغ الذي يراد تحويله اليه رقما وكتابة بدون حك او تصحيح وان يملأ ما يقتضي املائه فيها ويمضي التصريح المنصوص عليه في المادة ١١٤ ٠

يجب على مرسل الرزمة البريدية ان يحرر على وجه الرزمة نفسها بجلاء ما يلي :ـ

(أ) تعبير (مادة محول عليها بقيمة) في الزاوية اليسرى العليا او كلمة (Remboursement) متبوعة بذكر المبلغ المقتضى تحويله اليه رقما وكتابة دون حك او تصحيح ٠

(ب) اسمه وعنوانه الكامل في الزاوية السفلى اليسرى ٠

(٢) الاجور الواجب استيفائها من المرسلين بشأن الرزم الخارجية المحول عليها بقيمة المبردة مصرحة في الجدول الثاني المرفق بقانون البريد.

المادة ١١٦ ـ ان المبلغ الواجب استيفائه من المرسلة اليه الرزمة الخارجية المحول عليها بقيمة الواردة لتسليمها في العراق هو نفس المبلغ المعين من جانب المرسل لتحويله اليه ويضاف الى ذلك الاجور التي تستوفى عن الرزم الخارجية المحول عليها بقيمة الواردة لتسليمها في العراق والمصرحة في الجدول الثاني المرفق بقانون البريد.

وحينما يستوفى المبلغ المستحق من المرسلة اليه يحول منه المبلغ المقتضى دفعه الى المرسل بحوالة بريدية واذا رفض المرسل اليه الرزمة المحول عليها بقيمة استلامها فالمادة تعاد حينئذ الى المرسل.

المادة ١١٧ ـ تراعى احكام المواد ١٠٨ ١١٠ ١١١ ١١٢ الباحثة عن مصلحة المحول عليها بقيمة الداخلية بحق الرزم المحول عليها بقيمة الخارجية.

المواد البريدية الغير المسلمة

المادة ١١٨ ـ (١) المادة الغير المسلمة لسبب عدم معرفة المرسلة اليه او لتركه المنطقة المعنونة اليها دون ابلاغ دائرة البريد بعنوانه الجديد تحفظ عادة على سبيل الامانة في دائرة البريد المرسلة اليها المادة (سواء كانت هذه الدائرة مركزية او ثانوية او شعبة) لمدة سبعة ايام وذلك بعد فشل كافة التحقيقات للعثور على المرسلة اليه.

(٢) المادة البريدية الغير المسلمة المصدرة بتعبير «بريد الباقيات» او (لينتظر بها الوصول) او اى تعبير آخر بهذا المعنى تبقى في دائرة البريد المرسلة اليها :ـ

(أ) لمدة شهرين تبتدي من تاريخ ورودها الى تلك الدائرة هذا اذا كانت معنونة الى الدوائر المركزية في بغداد والبصرة والموصل.

(ب) لمدة شهر واحد في غيرها من الدوائر.

(٣) لا تحفظ دائرة البريد المادة الغير المسلمة المعاد تصديرها اليها بعد ان تتحقق انه لايمكن العثور على المرسلة اليه.

(٤) تبقى دائرة البريد (البرقية) الغير المسلمة المعنونة اليها اثناء نقلها بالبريد لمدة ثلاثة ايام اعتبارا من تاريخ وصولها.

المادة ١١٩ ـ لاتبقى لديها (دائرة البريد المرسلة اليها) المادة البريدية الغير المسلمة :ـ

(أ) عند رفض او اهمال المرسلة اليه تسليمها.

(ب) عند العلم بسفر المرسلة اليه من العراق بدون اعلام دائرة البريد بما يقتضي اجراءه بشأن اعادة تصدير مراسلاته اليه.

(ج) وفاة المرسلة اليه وعدم وجود شخص يمكن قانونا تسليم المادة اليه.

المادة ١٢٠ ـ الرسائل التي لايمكن التصرف بها وفق احكام المادة ٣٦ من قانون البريد تبقى للمدة التالية :ـ

لمدة شهر واحد اذا كانت عادية.

لمدة ثلاثة اشهر اذا كانت مسجلة.

تتلف الرسائل التي من هذا القبيل بعد انقضاء المدة المذكورة.

المادة ١٢١ ـ البطاقات البريدية التي لايمكن التصرف بها وفق احكام المادة ٣٦ من قانون البريد يحتفظ بها لمدة شهر واحد وبعد انقضاء هذه المدة تتلف.

المادة ١٢٢ ـ الاوراق المطبوعة وباكيتات الكتب وباكيتات الجرائد والنماذج التي لايمكن التصرف بها وفق احكام المادة ٣٦ من قانون البريد تكون تابعة للمعاملة التالية :ـ

(أ) الباكيتات المتضمنة اوراقا مطبوعة ليست لها قيمة من قبيل المناشير قوائم الاسعار يتصرف بها حالا اما بيعها بصفة كونها اوراق مهملة واما ان تتلف.

(ب) اما سائر الباكيتات الحاوية جرائد فتبقى لمدة شهر واحد فيما اذا كانت غير مسجلة (ولمدة ثلاثة اشهر فيما اذا كانت مسجلة) تتلف او تباع بعد انقضاء المدة المذكورة. اما المجلات والنشرات الدورية والجرائد التي يمكن بيعها تباع الى الجمهور اذا رغب المدير العام ذلك.

المادة ١٢٣ ـ الرزم التي لايمكن التصرف بها وفق احكام المادة ٣٦ من قانون البريد تبقى لمدة ثلاثة اشهر. بعد انقضاء المدة المذكورة تتلف فيما اذا كانت محتوياتها ليست من الاشياء التي لها قيمة دارجة.

المادة ١٢٤ ـ ليس في هذه المادة مايمنع الاسراع بتلف اية مادة بريدية بمقتضى الصلاحية الممنوحة وفق مضمون الفقرة (أ) من المادة ٢١ من قانون البريد.

الحوالات البريدية

(١) الداخلي

المادة ١٢٥ ـ تؤخذ جعالة عند تصدير الحوالات البريدية وفق الاسعار المعينة في الجدول الثالث المرفق بقانون البريد.

المادة ١٢٦ ـ لايجوز ان يزيد المبلغ الذي تصدر به

حوالة بريدية واحدة عن الـ ٦٠٠ روبية وان لا يتضمن كسر الآنة ٠

المادة ١٢٧ – للمدير العام في اى وقت من الاوقات ان يأمر بتوقيف سحب الحوالات البريدية على دائرة بريدما او منها او على او من بضعة دوائر بريدية معينة ٠

المادة ١٢٨ – يجب على محول الحوالة البريدية ان يملأ بالحبر استمارة الحوالة البريدية المعينة من قبل المدير العام كافة التفاصيل التي يراها المدير العام ضرورية وان هذه التفاصيل يجب ان تكتب باللغة الانكليزية او العربية ٠

المادة ١٢٩ – يجب احضار استمارة الحوالة البريدية (بعد املائها) مصحوبة بمبلغ الحوالة والجعالة الواجب الدفع الى دائرة البريد خلال الساعات التي يعينها المدير العام لمزاولة اشغال الحوالات البريدية ٠

المادة ١٣٠ – يعطى للمحول وصول بالمبلغ الذي دفعه من اجل الحوالة والجعالة ٠

المادة ١٣١ – يمكن لمحول الحوالة ان يحصل على ورقة اعلام بالدفع موقع عليها من جانب المحول اليه وذلك بعد تأديته اجرة الاعلام المعينة في الجدول الثالث المرفق بقانون البريد ٠ يجب تحويل الاجرة المذكورة الى طوابع بريدية تلصق في الزاوية اليمنى العليا من استمارة الحوالة البريدية ٠ اذا لم يدفع محول الحوالة البريدية اجرة الاعلام بالدفع وفي الوقت نفسه يرغب ان تتحقق له دائرة البريد عن مصير الحوالة البريدية فيسوغ له ان يطلب القيام بالتحقيق المذكور متى ما دفع اجرة التحقيق المصرحة في الجدول الثالث المرفق بقانون البريد ٠

المادة ١٣٢ – يجري دفع الحوالة البريدية عادة الى المحول اليه لقاء توقيعه الحوالة وورقة الاعلام بالدفع ٠

المادة ١٣٣ – يجب توقيع الحوالة وورقة الاعتراف بقبضها من جانب المحول اليه الذي سماه المحول او من جانب اى شخص آخر مفوض له بذلك كتابة من جانب المحول اليه ٠ وان الامضاء يجب ان يكتب بحبر في المحل المعد لهذا الغرض ٠

المادة ١٣٤ – اذا كان المحول او المحول اليه اميا فيجب وضع علامته على الحوالة ٠ تدقق هذه العلامة بالكيفية التي يأمر بها المدير العام ٠

المادة ١٣٥ – يعاد تصدير الحوالة البريدية الى المحول اليه مجانا متى طلب ذلك تحريرا ٠

المادة ١٣٦ – يسوغ لمحول الحوالة البريدية التي لم تدفع بعد ان يطلب تغيير عنوان المحول اليه او اسم دائرة البريد التي كانت الحولة ابتداء قد سحبت على ان تدفع فيها ٠ وان التغيير المطلوب يجري بدون اخذ اية اجرة اضافية وذلك بناء على طلب المحول ذلك تحريرا من دائرة البريد التي كانت الحوالة قد سحبت منها ٠

المادة ١٣٧ – يسوغ لمحول الحوالة التي لم تدفع بعد ان يوقف دفعها او ان يطلب اعادتها له ثانية ٠ وان هذا العمل يجري بدون اخذ اية اجرة اضافية بناء على طلب المحول كتابة من دائرة البريد التي كانت الحوالة قد صدرت منها وابرازه الوصول واعطائه كافة التفاصيل عن عنوان المحول اليه كما هو مذكور في الحوالة وان دائرة البريد لا تكون مسؤولة بوجه من الوجوه عن عدم تمكنها من توقيف دفع الحوالة البريدية اجابة الى طلب المحول ٠

المادة ١٣٨ – اذا كان من حولت اليه الحوالة معتذرا وجوده او اذا رفض المحول اليه قبض مبلغ الحوالة فان مبلغها يعاد حالا الى المحول بدون ان يستوفى اجرة عن ذلك ٠ اما الجعالة فلا تعاد بحال من الاحوال ٠

المادة ١٣٩ – اذا تعذر دفع حوالة الى المحول اليه ولم يمكن اعادة مبلغها الى المحول لعدم العثور عليه فالحوالة تصبح حينئذ مهملة ويقيد مبلغها ايرادا للحكومة غير انه اذا طلب المحول او المحول اليه دفع مبلغ الحوالة فانه يدفع تفويض من جانب المدير العام ويشترط في ذلك ان يقدم الطلب قبل مضى سنة واحدة من تاريخ تصدير الحوالة الاصلية ٠

الحوالات البرقية

(٢) الداخلية

المادة ١٤٠ – لايجوز ان يزيد المبلغ الذي تصدر به حوالة برقية واحدة عن الـ ٦٠٠ روبية وان لا تتضمن كسر الروبية ٠

المادة ١٤١ – تؤخذ اجرة عن تصدير الحوالة البرقية بموجب سعر الجعالة التي تؤخذ عادة عن الحوالة الداخلية العادية لنفس المبلغ مع اجرة برق يجري محسوبها (بموجب اجور البرقيات الداخلية) عن عدد الكلمات الحقيقية المستعملة في البرقية المشعرة بالتحويل باعتبار نوع البرقية المراد ارسالها كبرقية (مستعجلة) او (عادية) واذا كان محول الحوالة البرقية يرغب ان يرسل مخابرة خصوصية الى المحول اليه في البرقية المشعرة بوقوع التحويل فله ان يجري ذلك عند ادائه اجور الكلمات الاضافية بالسعر المعين لنوع البرقية التي اختاره لتبلغ بها حوالته ٠

المادة ١٤٢ – للمدير العام متى شاء ان يأمر بتوقيف الحوالات البرقية المسحوبة على دائرة بريدما او منها

او على او من بضعة دوائر بريدية وله ايضا ان يأمر بعدم تصدير الحوالات البرقية .

المادة ١٤٣ – يجب على محول الحوالة البرقية ان يملأ (بالحبر استمارة الحوالة المعينة من قبل المدير العام) كافة التفاصيل المطلوبة من المدير العام .

المادة ١٤٤ – يجب احضار استمارة الحوالة البرقية – بعد املائها – مصحوبة بالمبلغ المراد تحويله واجور برقية الحوالة والمخابرة الخصوصية (ان وجدت) الى دائرة البريد خلال الساعات التي يعينها المدير العام لمزاولة اشغال الحوالات البرقية .

المادة ١٤٥ – يعطى الى محول الحوالة البرقية وصول يبين مجموع المبلغ المدفوع من قبله واسم المحول اليه والساعة التي احضرت خلالها الحوالة البرقية .

المادة ١٤٦ – يسوغ لمحول الحوالة البرقية ان يستحصل بواسطة البريد ورقة اعلام بدفع مبلغ الحوالة موقعا من جانب المحول اليه لقاء تأديته الاجرة المعينة للحوالات العادية .

المادة ١٤٧ – يدفع مبلغ الحوالة البرقية حالا بعد ورود البرقية المشعرة بالتحويل في دائرة الدفع بعد توقيع المحول اليه الوصول بقبض المبلغ ورقة الاعتراف .

لايمكن ان يدفع لاي شخص حوالات برقية تبلغ مبالغها اكثر من ٦٠٠ روبية في يوم واحد اذا لم يكن هذا الشخص مقيما بصورة دائمية ضمن منطقة دائرة الدفع او غير معروف شخصيا لدى مدير بريد منطقة الدائرة المذكورة مالم يرد بالبريد التأكيد البرقي الا اذا قدم ورقة كفالة بالاستمارة المعينة موقعا من قبل احد الوجهاء المحليين بمبلغ الحوالة .

المادة ١٤٨ – يجب توقيع الوصول وورقة الاعتراف من جانب المحول اليه الذي سماه المحول او من جانب اي شخص آخر مفوض له بذلك كتابة من جانب المحول . وان الامضاء يجب ان يكتب بحبر في المحل المعد لهذا الغرض .

المادة ١٤٩ – اذا كان المحول او من حولت اليه الحوالة البرقية اميا فيجب اخذ علامته . تدقق هذه العلامة بالوسائل التي يعينها المدير العام .

المادة ١٥٠ – يعاد تصدير الحوالة البرقية الى المحول اليه مجانا متى طلب ذلك تحريرا .

المادة ١٥١ – يسوغ لمحول الحوالة البرقية التي لم تدفع بعد ان يطلب تغيير عنوان المحول اليه او اسم دائرة البريد التي كانت الحوالة ابتداء قد سحبت على ان تدفع فيها . وان التغيير المطلوب يجري بالطريقة الاعتيادية دون اخذ اية اجرة اضافية وبناء على طلب المحول ذلك تحريرا من دائرة البريد التي كانت الحوالة قد سحبت منها .

المادة ١٥٢ – يسوغ لمحول الحوالة البرقية التي لم تدفع بعد ان يطلب دفع مبلغ الحوالة الى شخص غير المحول اليه الذي سماه في الحوالة وان التغيير المطلوب يجرى بالطريقة الاعتيادية لقاء دفع جعالة توازى تلك التى تؤخذ من الحوالة العادية لنفس المبلغ . وذلك بناء على طلب المحول الذى يقدمه كتابة الى دائرة البريد التي اصدرت الحوالة وان يبرز الوصول المعطى عن الحوالة الاصلية

المادة ١٥٣ – يسوغ لمحول الحوالة البرقية التي لم تدفع بعد ان يطلب توقيف دفع الحوالة وان يعاد تأديتها له ويجرى ذلك بناء على طلب تحريرى يقدمه المحول الى دائرة البريد التي اصدرت الحوالة وان يبرز الوصول واعطاء كافة تفاصيل عنوان المحول اليه المبين في الحوالة .

يستطاع توقيف الدفع برقيا ذلك فيما اذا دفع المحول الاجور الضرورية الاعتيادية للتوقيف . مع هذا لاتتحمل دائرة البريد اية مسؤولية لعدم امكانها توقيف دفع الحوالة اجابة الى طلب المحول .

المادة ١٥٤ – اذا كان من حولت اليه الحوالة متعذرا وجوده او اذا رفض المحول اليه مبلغ الحوالة فتراجع بذلك دائرة بريد الاصدار ان كانت الحوالة البرقية لازالت غير مدفوعة . بعدئذ يعاد تصدير الحوالة برقيا دون اخذ اية اجرة عليها لتأدية مبلغها الى المحول غير انه لا يجوز اضافة مخابرات خصوصية للبرقية المذكورة . اما الاجور فلا تعاد باى حال من الاحوال .

المادة ١٥٥ – اذا تعذر دفع الحوالة البرقية الى المحول اليه و لم يمكن اعادة مبلغها الى المحول لسبب عدم العثور عليه تصبح حينئذ مهملة ويقيد مبلغها ايراداً للحكومة . غير انه اذا طلب المحول او المحول اليه دفع مبلغ الحوالة التي اصبحت مهملة يدفع بعد تفويض من جانب المدير العام . ويشترط في ذلك ان يقدم الطلب قبل مضى سنة واحدة من تاريخ تصدير الحوالة الاصلية .

الحوالات البريدية العادية

(٣) الخارجية

المادة ١٥٦ – (١) الحوالات الخارجية على نوعين :

(أ) — الحوالة المصدرة بعملة الروبية
(ب) — الحوالة المصدرة بعملة الباون
(٢) — يعلن المدير العام من وقت الى آخر دليل البريد والبرق اسماء الممالك والاماكن التي يستطاع معها تبادل الحوالات لكل من النوعين المذكورين .

المادة ١٥٧ — (١) يجب ان لا يزيد المبلغ الذى تصدر به حوالة واحدة بعملة الروبية عن الـ ٦٠٠ روبية وان لا تتضمن كسر الانة .
(٢) — يجب ان لا يزيد المبلغ الذى تصدر به حوالة خارجية واحدة بعملة الباون الـ ٤٠ باونا الا في الاحوال التي يعين فيها المدير العام بصورة خاصة حدا اصغر في دليل البريد والبرق . يجب ان لا تتضمن الحوالات التي من هذه القبيل كسر البنى .
(٣) — يدفع مبلغ الحوالة الخارجية (بعملة الباون) الى دائرة البريد بعملة الروبية بموجب اسعار التحويل التي يأمر بها المدير العام من وقت الى آخر .

المادة ١٥٨ — يذيع المدير العام في دليل البريد والبرق اسماء الدوائر البريدية الخارجية التى بتوسطها تحول الحوالات البريدية الخارجية . ان التنزيل المطلوب استيفائه من مبلغ الحوالة المراد دفعه الى المحول اليه من قبل دوائر البريد الخارجية المختصة يجرى بموجب السعر الذى يذيعه المدير العام .

المادة ١٥٩ — للمدير العام في اي وقت من الاوقات ان يأمر بعدم اصدار حوالات (بعملة الباون) من قبل اي دائرة من الدوائر البريدية في العراق .

المادة ١٦٠ — (١) يسوغ لمحول الحوالة الخارجية الى اي من الممالك والاماكن التي يذيع اسمائها المدير العام من وقت الى آخر في دليل البريد والبرق ان يستحصل على ورقة اعلام بدفع مبلغ الحوالة من قبل دائرة بريد الدفع الخارجية متى دفع الاجرة المعينة لذلك .
(٢) — اذا لم يدفع محول الحوالة الخارجية بالباون اجرة الاعلام بالدفع وكان راغباً ان تحقق له دائرة البريد عما جرى بحوالته تقوم دائرة البريد بتحقيق رغبته بعد ان يدفع الاجرة المعينة .

المادة ١٦١ — يسوغ لمحول الحوالة الخارجية ان يقدم عريضة مشفوعة بوصل الحوالة يطلب فيها ان تقوم دائرة التبادل بمخاطبة مملكة التأدية لتغيير عنوان المحول اليه المبين في الحوالة او دفع مبلغها الى شخص آخر غير الذي سماه المحول في الحوالة او توقيف تأدية الحوالة وان دائرة التبادل تبلغ المحول مجانا بنتيجة مراجعتها بهذا الشأن . اذا اوقف دفع الحوالة يعاد مبلغها الى المحول غير ان الجعالة لا تعاد اليه . اذا كان مبلغ الحوالة يراد دفعه الى شخص آخر فيجب والحالة هذه تأدية جعالة ثانية توازي الاولى .

١٦٢ — تراعى المواد المتعلقة بالحوالات البريد الداخلية بحق تصدير الحوالات البريدية الخارجية .

المادة ١٦٣ — الحوالات الخارجية بعملة الباون الواردة لتأديتها في العراق تؤدى كما لو كانت حوالات داخلية . ان مبلغ الحوالة الاصلية المصرحة بعملة الباون تحول الى العملة الروبية من قبل (١) دائرة تبادل العراق بموجب اسعار التبادل التي يذيعه المدير العام من وقت الى آخر او (٢) من قبل دائرة تبادل المملكة الاصلية .

المادة ١٦٤ — يؤدى مبلغ الحوالة الخارجية عادة الى المحول اليه ويجري ذلك بعد توقيعه الحوالة .

المادة ١٦٥ — ولا يجوز باي حال من الاحوال تأدية مبلغ الحوالة التى اعتبرت مهملة او اعادة مبلغها الى مملكة الاصدار .

المادة ١٦٦ — المواد المتعلقة بالحوالات الداخلية تراعى احكامها تماما بحق تأدية الحوالات الخارجية .

٤ الحوالات البرقية الخارجية

بين

(أ) العراق — الهند

المادة ١٦٧ — لا يجوز ان يزيد مبلغ الحوالة البرقية الواحدة الصادرة في العراق لتدفع في الهند (بضمنها برما) وعدن عن الـ ٦٠٠ روبية وان لا يحوى كسر الروبية . كذلك لا يجوز لمحول واحد ان يحصل في يوم واحد على حوالات برقية ينوف مبلغها عن الـ ٦٠٠ روبية . واذا صدرت الى الهند بما فيها (برما) وعدن حوالات برقية ينوف مجموع مبلغها عن الـ ٦٠٠ روبية على فرض قبولها في الدوائر البريدية من محول واحد في يوم واحد فلا تبلغ الى المحل المراد دفعها فيه الا الحوالة او الحوالات التي لا يزيد مبلغها عن الحد المذكور . ويعاد ما يزاد عن ذلك الى المحول غير انه لا يستعيد الجعالة واجرة البرقية اللتان دفعتا عن تلك الحوالة او الحوالات .

المادة ١٦٨ — (أ) تتألف اجرة الحوالة البرقية الصادرة في العراق لدفعها في الهند (بما فيها برما) وعدن من :—
١ — جعالة تستوفى وفق الاسعار المطبقة على الحوالات العادية المسحوبة على الهند لنفس المبلغ .
٢ — اجرة برقية تحسب على عدد الكلمات المستعملة في برقية

تبليغ الحوالة بالسعر العادى المخصص للبرقيات العادية او المؤجلة كما تقتضيه الحالة . يجوز للمحول ان يضمن البرقية المرسلة لتبليغ الحوالة مخابرة خصوصية للمحول اليه عند ادائه اجور الكلمات الاضافية التي تزيد عن ١٢ كلمة وفق السعر المرعي فى ذلك الوقت لنوع البرقية الذى اختاره لتبلغ بها حوالته .

(ب) يستطيع المحول الحصول على اعلام بدفع الحوالة متى دفع الاجرة المعينة لاعلام من هذا القبيل عن الحوالة العادية . اذا رغب المحول ان يبلغ طلبه الخاص بالاعلام بالدفع برقياً فعليه ان يدفع اجرة اخرى لاباق كلمتي « اعلام بالدفع » بالسعر المعمول به لنوع البرقية عادية كانت ام مؤجلة التي تضاف الى البرقية . كما انه ينبغي على المحول ان يدفع مقدماً اجرة الجواب بالسعر الاعتيادى .

المادة ١٦٩ — تطبق احكام المواد ١٤٢، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٥، و١٤٩ المتعلقة بالحوالات البرقية الداخلية بحق اصدار الحوالات البرقية الى الهند بضمنها (برما) وعدن .

المادة ١٧٠ — الحوالة البرقية الوارد قمن الهند بما فيها (برما) وعدن لدفعها فى العراق تدفع عادة الى المحول اليه على اثر ورود الاشعار البرقي بذلك وتوقيعه الوصول باستلام المبلغ .

تطبق احكام المادتين ١٤٨ و ١٤٩ الباحثتين عن الحوالات البرقية الداخلية بحق الحوالات البرقية الصادرة من الهند بما فيها (برما) وعدن لتأديتها فى العراق .

المادة ١٧١ — يستطاع اعادة تصدير الحوالة البرقية الواردة من الهند (بضمنها برما) وعدن الى المحول اليه مجاناً بناء على طلبه التحريرى او كان لدى دائرة البريد خبر يعتمد على صحته حول اعادة تصدير الحوالة .

المادة ١٧٢ — اذا لم يمكن العثور على المحول اليه الحوالة البرقية الواردة من الهند (بما فيها برما) وعدن او رفض استلام مبلغها فيرق الى دائرة بريد الاصدار لاجل الحصول على تعليمات المحول لاجل التصرف بالحوالة البرقية . واذا رغب المحول فيعاد حينئذ تصدير الحوالة من قبل دائرة البريد لاعادة دفع مبلغها اليه دون اخذ اية اجرة اخرى .

المادة ١٧٣ — اذا وردت الى محول الحوالة البرقية المراد دفعها فى الهند (بما فيها برما) وعدن معلومات من دائرة الاصدار بشأن عدم دفع الحوالة فيسوغ له ان يطلب تغيير اسم او عنوان المحول اليه او كليهما او اعادة دفع مبلغها اليه . والتعليمات التي من هذا القبيل تبلغ برقياً الى محل الدفع فى الهند (بما فيها برما) وعدن لقاء دفع المحول اجرة برقية بالسعر الاعتيادى عن ١٢ كلمة للبرقية الخصوصية المراد ارسالها الى المملكة المذكورة والا بواسطة البريد .

الحوالات البرقية

بين

(ب) العراق — بريطانيا العظمى

المادة ١٧٤ — لا يجوز ان يزيد مبلغ الحوالة البرقية الواحدة الصادرة فى العراق او مبلغ الحوالات البرقية التي يحولها شخص واحد فى يوم واحد عن الـ ٤٠ باونا واذا تجاوز مجموع مبلغ الحوالات البرقية الصادرة الى بريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية عن الـ ٤٠ باونا على فرض قبولها في اية دائرة بريدية فى العراق من شخص واحد فى يوم واحد فلا تبلغ الى محل الدفع الا الحوالة او الحوالات التي لا يتجاوز مبلغها الحد المذكور ويعاد الباقي من مبلغ الحوالة او الحوالات الى المحول كما دفع بعملة الروبية فى وقت الاصدار غير انه لا يستحق المحول استعادة الجعالة واجرة البرقية المدفوعة عن تلك الحوالة او الحوالات .

المادة ١٧٥ — (١) يجب ان لا تحوى الحوالات البرقية المعنونة الى بريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية كسر اليمنى .

٢ — يسوغ للمحول ان يضمن البرقية المرسلة الى المحول اليه لتبليغ الحوالة اية مخابرة خصوصية عند ادائه اجور الكلمات الاضافية بالاجور المرعية فى ذلك الحين لنوع البرقية التي اختاره (عادية كانت ام مؤجلة) .

٣ — يستطيع المحول الحصول على اعلام بدفع الحوالة متى دفع الاجرة المعينة لاعلام دفع الحوالة العادية . اذا رغب المحول ابلاغ طلبه للاعلام بالدفع برقياً فتؤخذ منه اجرة اخرى لاباق كلمتي (اعلام بالدفع) التي تضاف الى البرقية بالسعر المعمول به فى ذلك الحين لنوع البرقية (عادية كانت ام مؤجلة) كما انه ينبغي عليه ان يدفع مقدماً اجرة الجواب بالسعر الاعتيادى فقط .

المادة ١٧٦ — تطبق احكام المواد ١٤٢، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٥، ١٤٩ المتعلقة بالحوالات البرقية الداخلية بحق الحوالات البرقية الصادرة الى بريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية .

١٧٧ — الحوالة البرقية الواردة من بريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية تدفع عادة الى المحول اليه على اثر ورود الاشعار البرقي بذلك ولقاء توقيع المحول اليه الوصل باستلام المبلغ . تطبق على قدر الامكان احكام المواد ١٤٨ ، ١٤٩ ، ١٦٣ المتعلقة بتأدية الحوالات البرقية الداخلية والحوالات البرقية الخارجية بعملة

الباون بحق الحوالات الواردة من بريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية لدفعها فى العراق .

المادة ١٧٨ — يجوز اعادة تصدير الحوالة البرقية الواردة من بريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية الى المحول بواسطة البريد مجاناً بناء على طلبه التحريري او كان لدى دائرة البريد خبر يعتمد على صحته لاعادة تصدير الحوالة .

المادة ١٧٩ — اذا لم يمكن العثور على المحول اليه الحوالة البرقية الواردة من بريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية او رفض استلام مبلغ الحوالة فيرق حينئذ الى دائرة الاصدار لاجل الوقوف على رغبة المحول عن كيفية التصرف بالحوالة واذا رغب المحول ان يعاد دفع مبلغ الحوالة اليه فيعاد حينئذ تصدير الحوالة بواسطة البريد مجاناً .

المادة ١٨٠ — عند ورود اخبار لمحول الحوالة البرقية المعنونة الى بريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية من دائرة الاصدار تنبئ بعدم دفع الحوالة يسوغ له ان يطلب تغيير اسم او عنوان المحول اليه او كليهما او اعادة مبلغها اليه والتعليمات التي من هذا القبيل تبلغ برقياً الى محل الدفع فى بريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية لقاء دفع المحول اجرة برقية بالسعر الاعتيادى عن ١٢ كلمة لبرقية خصوصية معنونة الى المملكة المذكورة والا فترسل بواسطة البريد .

التحاويل البريدية

المادة ١٨١ — الحوالات البريدية المسماة بالتحاويل البريدية تباع وتؤدى فى الدوائر البريدية العراقية التي تعين اسمائها من وقت الى آخر وفق الشروط التي يذيعها المدير العام من وقت الى آخر فى دليل البريد والبرق . الاجور كما نص عليها فى الجدول الثالث المرفق بقانون البريد .

الصلاحيات

المادة ١٨٢ — يعين المدير العام من وقت الى آخر القواعد والشروط والقيود التي يراها ضرورية لسير مصالح البريد على اختلاف انواعها بصورة منتظمة وله ايضاً تغيير او تعديل او الغاء مثل هذه القواعد ببيان يذيعه فى الجريدة الرسمية وفى دليل البريد والبرق .

طبع في مطبعة الحكومة : بغداد

F:383:165kA:c.2
العراق. قولنين، انظمة، الخ. قانون الب
AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES
01065341

F
383
I65kA
c.2
AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT
LIBRARY

F
383
I65kA
c.2